١١٦

التقيّة
في
نظر الشيخ المفيد

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

-رض-

السيد محمد باقر الحكيم

نام : المقالات و الرسالات = مجموعه مقالات کنگرهٔ شیخ مفید (ره)

تعداد اجزاء : ۵۰

مؤلّفان : گروهی از علماء و اساتید حوزه و دانشگاه

زبان : عربی و فارسی

چاپ : اوّل

تاریخ : ۱۴۱۳ هجری ـ قمری

چاپخانه : مهر ـ قم

تیراژ : ۱۰۰۰

ناشر : کنگرهٔ هزاره شیخ مفید (ره)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

لقد تناول الشيخ المفيد التقيّة فيما تناوله من موضوعات عقائدية وفي عدد من مؤلّفاته ولكن بشكل محدود.

ولعلّ ما ذكره في كتابيه أوائل المقالات وشرح الاعتقاد للصدوق يمثّل أكثر ما تحدّث عنه في هذا المجال في حدود المعلومات المتوفرة، وهو شيء محدود ولا يتجاوز الصفحات الثلاث، علماً بأنّه تمت الاشارة إلى هذا الموضوع إيضاً في كتابيه «الإرشاد» و«الرؤية» ورسالته «العكبرية».

ولكن مع ذلك يمكن أن نكوّن رؤية متكاملة عن التقيّة من منظور (الشيخ المفيد) تقوم على أساس هذا القدر المحدود من الحديث.

تعريف التقيّة:

وفي البداية لابد لنا أن نذكر تعريف التقيّة في نظر الشيخ المفيد، فقد عرّفها بأنّها: **«كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضرراً في الدين أو الدنيا»**[1].

وقد ذكر هذا التعريف تعليقاً على رسالة شيخه الصدوق (الاعتقادات) حيث لم يذكر الشيخ الصدوق تعريفاً لها، بل اكتفى بذكر المصاديق لها كما وردت في بعض الأخبار، وذكر بعض أحكامها.

وبذلك يبدو التطوّر الذي أوجده الشيخ المفيد في بحث التقيّة مقارناً بما ذكره الصدوق ـ ره ـ، حيث حاول الشيخ المفيد أن يحدد مفهومها المستنبط من الأخبار والروايات المختلفة ويجمعها في مفهوم واحد.

وعندما نقارن هذا التعريف بما ذكره شيخ الفقهاء الأنصاري ـ قده ـ نجد تطوراً آخر في تعريف التقيّة لدى علماء الإمامية، فقد عرّفها الأنصاري بقوله: **«المراد منها: التحفّظ عن ضرر الغير بموافقته في قول أو فعل مخالف للحق»**[2].

ويمكن أن نلاحظ هذا الفرق في عنصرين أساسيين:

الأوّل: إنّ الشيخ المفيد يعرّفها بالفعل الذي يتحقق به الاتقاء ودفع الضرر بخلاف الشيخ الأنصاري فإنّه يعرفها بنفس الاتقاء والتحفّظ.

الثاني: إنّ الشيخ المفيد يحصر التقيّة في الأفعال السلبية (الستر والكتمان وترك المظاهرة) بخلاف الشيخ الأنصاري فإنّ تعريفه ينطبق على الأفعال الإيجابية التي يكون فيها هذا التحفّظ أيضاً، وسوف نتبيّن الفرق من حيث المصاديق بين هذين التعريفين في موارد مثل (المداراة).

١ـ شرح عقائد الصدوق: ص٢٤٦.

٢ـ رسالة التقيّة: ص ٣٧.

تقسيم البحث:

ويمكن أن نقسّم البحث في التقيّة من خلال رؤيته -قدس سرّه- إلى الأقسام الثلاثة التالية:

الأوّل: التقيّة من منظور فقهي، حيث نتناول نظر الشيخ المفيد -ره- في التقيّة من خلال الأحكام التكليفية المترتبة عليها. وأمّا الأحكام الوضعية فإنّه لم تتم الاشارة إليها في كلامه، وإن كان يمكن استنباط بعض أحكامها في طيات الكلام على ما سوف نشير.

الثاني: (التقيّة من منظور علم الدراية والحديث)، حيث نتناول في هذا الموضوع دور التقيّة في فهم الاختلاف في الأحاديث الواردة عن أهل البيت -عليهم السلام-.

الثالث: التقيّة من منظور سياسي واجتماعي واعتقادي، حيث نتناول الأهداف السياسية والاجتماعية للتقيّة وعلاقتها بالعقيدة الشيعية.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الفصل الأوّل

التقيّة من منظور فقهي

يذكر الشيخ المفيد إنّ (التقيّة) من الموضوعات التي يمكن أن تتصف بحسب ظروفها وطبيعة الفعل بالأحكام التكليفية الخمسة وهي الوجوب والحرمة والاباحة والاستحباب والكراهة.

وأشار إلى ذلك عندما علق على رأي شيخه أبي جعفر محمد بن علي (الصدوق) حيث أطلق الحكم فيها بالوجوب.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

قال في أوائل المقالات: «وأقول: إنّ التقيّة جائزة في الدين عند الخوف على النفس، وقد تجوز في حال دون حال للخوف على المال والملك ولضروب من الاستصلاح. وأقول: إنّها قد تجب أحياناً ويكون فرضاً. وتجوز أحياناً من غير وجوب. وتكون في وقت أفضل من تركها ويكون تركها أفضل وإن كان فاعلها معذوراً ومعفواً عنه متفضلاً عليه بترك اللوم عليها»[1].

«وليس يجوز من الأفعال في قتل المؤمنين ولا فيما يعلم أو يغلب إنّه استفساد في الدين»[2].

١ـ أوائل المقالات: ص ١٣٥.

٢ـ المصدر نفسه: : ص ١٣٦.

وبهذا تتصف التقيّة بالأحكام الخمسة وهي الوجوب والاباحة، حيث أشار إليها بقوله: «وتجوز من غير وجوب» فإنّ الجواز وإن كان أشمل من الأحكام الأربعة (الوجوب والاباحة والاستحباب والكراهة) ولكن عندما وضع الجواز في كلام الشيخ المفيد في مقابل الوجوب، والفعل الأفضل، والترك الأفضل، يكون المراد منه الاباحة كما هو واضح.

كما أنّها تتصف بالاستحباب والكراهة كما يدل عليه قوله: «وتكون في وقت أفضل من تركها ويكون تركها أفضل وإن كان فاعلها معذوراً».

ومن الواضح من النص المذكور إنّ الشيخ المفيد يرى أنّ هذا الاختلاف في الأحكام الأربعة إنّما هو بسبب الظروف والأوضاع السياسية والاجتماعية.

وأمّا بالنسبة إلى الحكم الخامس وهو الحرمة فيبدو انّ طبيعة الفعل هي التي تقتضي حرمة التقيّة كما هو واضح من النص الثاني حيث يرتفع الحكم بالجواز بالمعنى الأعم في بعض الموارد، فإنّ قتل المؤمنين وكذلك الفساد في الدين يقتضي الحرمة.

ونجد المحققين بعد الشيخ المفيد يدخلون في بحث تشخيص وتعيين مصاديق هذه الأحكام الخمسة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فقد ذكر الشهيد الأوّل ـ قدس سره ـ في قواعده:

«إنّ المستحب (من التقيّة) إذا كان لا يخاف ضرراً عاجلاً ويتوهم ضرراً آجلاً أو ضرراً سهلاً، أو كان تقيّة في المستحب كالترتيب في تسبيح الزهراء ـ صلوات الله عليها ـ وترك بعض فصول الأذان.

والمكروه: التقيّة في المستحب حيث لا ضرر عاجلاً ولا آجلاً، ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب. (بدعة)

والحرام: التقيّة حيث يؤمن الضرر عاجلاً وآجلاً، أو في قتل مسلم.

والمباح: التقيّة في بعض المباحات التي ترجحها العامّة ولا يحصل بتركها ضرر».

وقد علّق الشيخ الأنصاري على ذلك بأنّ في بعض ما ذكره تأمّل.

ولعلّ منشأ التأمّل هو أنّه لم يتضح من كلامه المراد من الضرر وإنّه هل هو الضرر الشخصي أو الأعم منه (الضرر الذي يلحق بالجماعة)؟ وأيضاً هل يختص بالضرر المادي أو يشمل الأضرار المعنوية التي تشوه صورة الفرد أو الجماعة؟ ولعلّ الاطلاق يفهم منه الأعم من كل ذلك.

كما أنّه لم يحدد نوع الضرر وحجمه فإنّ بعض الأضرار تكون بالغة وبعضها تكون محدودة ومتحملة. حيث نجد أنّ بعض المصاديق التي ذكرها قد يترتب عليها أضراراً كبيرة حتى لو كانت في المستحبات وبالتالي فتصبح فيها التقيّة واجبة كما هو الحال في فصول الأذان.

ومن هنا نجد الشيخ الأنصاري ـ قده ـ يحاول أن يذكر المصاديق بنحو آخر فيقول:

«إنّ التقيّة تنقسم إلى الأحكام الخمسة:

فالواجب منها: ما كان لدفع الضرر الواجب فعلاً، وأمثلته كثيرة.

والمستحب: ما كان فيه تحرّز عن معارض الضرر، بأن يكون تركه مفضياً تدريجاً إلى حصول الضرر كترك المداراة مع العامّة وهجرهم في المعاشرة في بلادهم فإنّه ينجر غالباً إلى حصول المباينة الموجبة لتضرره.

والمباح: ما كان التحرّز عن الضرر وفعله مساوياً في نظر الشارع كالتقيّة في اظهار كلمة الكفر على ما ذكره جمع من الأصحاب، ويدل عليه الخبر الوارد في رجلين أُخذا بالكوفة وأُمرا بسب أمير المؤمنين ـ صلوات الله عليه ـ.

والمكروه: ما كان تركه وتحمل الضرر أولى من فعله، كما ذكر ذلك بعضهم في (اظهار كلمة الكفر) وإنّ الأولى تركه ممّن يقتدي به الناس اعلاءً لكلمة الإسلام. والمراد بالمكروه حينئذ ما يكون ضدّه أفضل.

والمحرّم منه: ما كان في الدماء»[1].

١ـ رسالة التقيّة للشيخ الأنصاري ص ٣٩.

ويبدو من الشيخ الأنصاري وقبله الشهيد ـ قدس سرهما ـ انهما جعلا المناط في أحكام (التقيّة) هو الضرر أيضاً المترتب على الفعل الذي تجري فيه التقيّة وما يمكن أن يزاحمه من أضرار أُخرى تلحق بالفرد أو الجماعة، أو مصالح أُخرى هي أهم من هذا الضرر كما في مورد اعلاء كلمة الإسلام.

مع أنّ التقيّة لا ينحصر ملاكها بالضرر، بل قد يكون الفعل الذي تكون فيه التقيّة والتحفّظ فيه مصلحة ومنفعة للفرد نفسه أو للجماعة المؤمنة، بل وحتى للآخرين الذين يتّقي منهم بأن تترتب عليه الهداية لهم والتأثير فيهم، وفي هذه النقطة يسجل الشيخ المفيد ـ ره ـ تقدماً ملحوظاً في فهمه للتقيّة، فإنّه بالرغم من أنّ تعريفه لها يحصره بالضرر ولكنّه في تفسيره وشرحه لها يشير إلى ملاك آخر للتقيّة وهو الاستصلاح كما وجدنا ذلك في النص السابق «وقد يجوز في حال دون حال للخوف على المال، ولضروب من الاستصلاح».

وهذا ما سوف نوضحه في البحث الاجتماعي للتقيّة.

كما يبدو من الشيخ الأنصاري ـ قده ـ إنّه يفرق في أحكام التقيّة بين الضرر الفعلي أو أن يكون في معرض الضرر أو بشكل تدريجي. وبهذا يتفق مع رؤية الشهيد ـ قدس سره ـ

وإذا أردنا أن نتأمّل في نصوص عبارة الشيخ المفيد ـ قدس سره ـ نرى إنّ اختلاف أحكام التقيّة في نظره يتأثر بشكل كلّي بعاملين أساسيين:

الأوّل: الضرر أو فوت المصلحة الذي يمكن أن يلحق بسبب ترك التقيّة أو فعلها وضرورة الموازنة بينهما، كما في حالتي قتل المؤمن والافساد في الدين اللتين يترتب عليهما أضرار أكبر أو مساوية لترك التقيّة. أو في حالة ذهاب منفعة الاستصلاح والهداية للآخرين.

ويمكن أن نستفيد هذا المعنى من النص الذي أورده الشيخ المفيد في كتابه

أوائل المقالات: «وليس يجوز من الأفعال (التقيّة) في قتل المؤمنين ولا في ما يعلم أو يغلب إنّه استفساد في الدين» حيث يرى إنّ الأضرار التي تترتب على ترك التقيّة هي أقل من هذين الضررين.

الثاني: الظروف السياسية والاجتماعية التي تحيط بالشخص والجماعة والتي قد تجعل المصداق الواحد متّصفاً بالأحكام الخمسة. حيث إنّ الأضرار وحتى المصالح قد تختلف في درجتها وآثارها من حال إلى آخر، ويمكن أن نجمع كلا العاملين بعنوان واحد وهو عامل الموازنة بين الأضرار والمنافع المترتبة على فعل التقيّة وتركها. فإنّ التقيّة هي عنوان ثانوي وظرف استثنائي يطرأ على أحوال أداء الأفعال والأقوال التي يمارسها الانسان والتي تتصف بأحكام معينة (الوجوب أو الحرمة أو الاستحباب أو الكراهة أو الاباحة) بحسب عناوينها الأولية وهذا الظرف الاستثنائي له ملاكاته الخاصة من الأضرار أو المنافع بحسب أحجامها وتأثيراتها والتي تتزاحم وتتدافع مع تلك الملاكات والمصالح والمنافع، أو الأضرار الموجودة في الفعل بعنوانه الأولي وظروفه العادية، وعندئذ فقد تكون الأضرار المترتبة على الفعل لظروف استثنائية أكبر من المصالح المترتبة عليه بظروفه العادية، بل وقد تكون المصالح المترتبة على تركه وظروفه الاستثنائية أكبر من المصالح أو الأضرار المترتبة عليه في ظروفه العادية، فتتقدم هذه المصالح، أو دفع هذه الأضرار على تلك المصالح أو الأضرار وهذا ما يسميه علماؤنا في أُصول الفقه ببحث (التزاحم).

ويمكن أن نشير بهذا الصدد إلى نصين ذكرهما الشيخ المفيد يوضحان هذه الفكرة بالاضافة إلى النصوص الأُخرى السابقة التي تحدث فيها عن اختلاف أحكام التقيّة حيث ربط هذا الاختلاف بـ (أحياناً) (حال دون حال) أو (بالاستصلاح) أو (يغلب انّه استفساد في الدين).

النص الأوّل: هو ما ذكره في كتابه الارشاد من حديث علي بن يقطين حيث كانت التقيّة واجبة في ظروف المراقبة الشديدة والفحص عن شخصيته من قبل هارون

الرشيد. ثمّ رفعت هذه التقيّة في الظروف الأُخرى التي اطمأن فيها الرشيد إلى اخلاص وعقيدة علي بن يقطين [١].

والنص الثاني: ما ذكره الشيخ المفيد ـ قدس سره ـ في شرح عقائد الصدوق من قوله: «وفرض ذلك (التقيّة) إذا علم بالضرورة أو قوّي بالظنّ، فمتى لم يعلم ضرراً باظهار الحق وقوي في الظنّ ذلك لم يجب فرض التقيّة، وقد أمر الصادقون ـ عليهم السلام ـ جماعة من أشياعهم بالكف والامساك عن اظهار الحق والمباطنة والستر له عن أعداء الدين والمظاهرة لهم بما يزيل الريب عنهم في خلافهم، فكان ذلك هو الأصلح لهم، وأمروا طائفة أُخرى من شيعتهم بمكالمة الخصوم ومظاهرتهم ودعائهم إلى الحق لعلمهم بأنّه لا ضرر عليهم في ذلك» [٢].

ثمّ يؤاخذ الصدوق على اطلاقه لوجوب التقيّة مع أنّه خالفها في كتبه ومجالسه.

السند الفقهي لآراء الشيخ المفيد ـ ره ـ

وبعد هذا الاستعراض لرأي الشيخ المفيد ومقارنته بآراء العلمين الكبيرين الشهيد الأوّل والشيخ الأنصاري، يحسن بنا أن نشير إلى ما استند إليه الشيخ المفيد في متبنّياته في التقيّة.

وهنا يبدو واضحاً أنّ الشيخ المفيد قد استفاد هذا التنوّع في وصف التقيّة وأحكامها من الروايات التي وردت في التقيّة والتي يمكن الاشارة إليها بشكل اجمالي وهي كثيرة.

فأمّا الروايات الدالّة على الوجوب فهي مثلما ورد في الحديث الصحيح عن عبد الله بن يعفور قال: سمعت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ يقول: «التقيّة ترس المؤمن، والتقيّة حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقيّة له، إنّ العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله عزّ

١ـ الارشاد: ص ٢٩٤ـ٢٩٥.

٢ـ تصحيح الاعتقاد: ص ٢٤١ـ٢٤٢.

وجلّ به فيما بينه وبينه فيكون عزّاً في الدنيا ونوراً في الآخرة، وإنّ العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون ذلاً في الدنيا وينزع الله ذلك النور منه»[١].

وفي حديث آخر صحيح عن معمر بن خلّاد قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن القيام للولاة فقال: قال أبو جعفر -عليه السلام-: «التقيّة ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقيّة له»[٢].

فإنّ هذا النص وإن ورد في مقام توهم الحظر لأنّ تعظيم الطغاة الظالمين في نفسه حرام، ولكن مضمون كلام الإمام -عليه السلام- لا يبعد استفادة اللزوم والوجوب منه بعد أن أصبح هذا العمل تقيّة جزءاً من الإيمان.

ومن هذه الأحاديث ما ورد في تحريم اذاعة الأسرار تقيّة وهي عديدة[٣] حيث يصبح الكتمان أمراً واجباً.

وأمّا الجواز فقد استدلّ له الشيخ المفيد على ما رأينا في النص السابق بالروايات التي أمر الأئمّة فيها (طائفة من شيعتهم بمكالمة الخصوم ومظاهرتهم ودعائهم إلى الحق لعلمهم بأنّه لا ضرر عليهم في ذلك).

ففي صحيح سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله -عليه السلام-: إنّ لي أهل بيت وهم يسمعون منّي، أفأدعوهم إلى هذا الأمر؟ فقال: نعم، إنّ الله يقول في كتابه: ﴿يا أيّها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة﴾[٤].

وفي حديث آخر عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله -عليه السلام- يقول لأبي جعفر الأحول: أتيت البصرة؟ قال: نعم، قال: كيف رأيت مسارعة الناس إلى هذا الأمر ودخولهم فيه؟ فقال: والله إنّهم لقليل ولقد فعلوا وإنّ ذلك

١ـ رواه في أصول الكافي ونقله عنه في الوسائل في ب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف ح ٦، وفي ب ٨ من أبواب القضاء ح٣٩.

٢ـ الوسائل: ج ١١ أبواب الأمر بالمعروف ب ٢٤/ ح ٣.

٣ـ يراجع المصدر نفسه: ب ٣٤.

٤ـ المصدر نفسه: ب ٢٠ / ح١.

لقليل. فقال: عليك بالأحداث فإنّهم أسرع إلى كلّ خير ... الحديث[١].

وفي مقابل هذا الحديث توجد نصوص عديدة تمنع من ذلك منها ما رواه الكليني في سند صحيح عن ثابت أبي سعيد قال: قال أبو عبد الله -عليه السلام- : «يا ثابت ما لكم وللناس؟ كفّوا عن الناس ولا تدعوا أحداً إلى أمركم...»[٢].

وفي المحاسن عن أبي بصير، عن أبي جعفر -عليه السلام- قال: «لا تخاصم الناس فإنّ الناس لو استطاعوا أن يحبّونا لأحبّونا»[٣].

وهناك طائفة ثالثة من الأخبار تجمع بين الأمرين فتأذن في الدعوة وتمنع عنها بحسب اختلاف الظروف. وهو ما يؤكد هذه النظرية التي تبناها الشيخ المفيد -ره-.

في المحاسن باسناده عن أبي بصير قال: قلت لأبي جعفر -عليه السلام- : أدعو الناس إلى ما في يدي؟ فقال: لا، قلت: إن استرشدني أحدٌ أرشده؟ قال: نعم، إنّ استرشدك فأرشده، فإن استزادك فزده، وإن جاحدك فجاحده[٤].

وفي الكافي بسند صحيح عن حمران قال: قلت لأبي عبد الله: أسألك أصلحك الله؟ قال: نعم، فقلت: كنت على حال وأنا اليوم على حال أُخرى، كنت أدخل الأرض فأدعو الرجل والاثنين والمرأة فينقذ الله بي من يشاء، وأنا اليوم لا أدعو أحداً ؟ فقال: وما عليك أن تخلّي بين الناس وبين ربّهم فمن أراد أن يخرجه من ظلمة إلى نور أخرجه. ثمّ قال: ولا عليك إذا آنست من أحداً خيراً أن تنبذ إليه الشيء نبذاً. قلت: أخبرني عن قول الله عزّ وجلّ : ﴿ومن أحياها فكأنّما أحيا الناس جميعاً﴾ قال: مِنْ حَرق أو غَرق، ثمّ سكت ثمّ قال: تأويلها الأعظم إن دعاها فاستجابت له[٥].

كما أنّ في القصة التي ينقلها الشيخ المفيد في الارشاد عن علي بن يقطين وأمر

١ـ الوسائل: أبواب الأمر بالمعروف ب ١٩ / ح ٤ وفي الباب أحاديث أُخرى.
٢ـ المصدر نفسه: ب ٢١/ ح٣ وفي الباب أحاديث أُخرى بهذا المضمون.
٣ـ المصدر نفسه: ح٥.
٤ـ المصدر نفسه: ح٦.
٥ـ المصدر نفسه: : ب ١٩/ ح١.

الإمام الكاظم له بالتقيّة في الوضوء ثمّ رفع التقيّة عنه وأمره بالرجوع إلى الوضوء العادي بعد الأمن من الرقابة، دليل آخر على صحة هذه النظرية وهي الاختلاف في اتصافها بالحكم التكليفي تأثّراً بالظروف السياسية والاجتماعية.

وكذلك لطبيعة الأضرار التي يمكن أن تترتب على تلك التقيّة وحجمها أو المصالح التي تترتب على فعلها وتركها، فهي تتصف بالوجوب أو الاستحباب أو الاباحة أو الكراهة بسبب هذا الأمر.

وأمّا الحرمة فقد ذكرها الشيخ المفيد ـ قدس سره ـ في كلامه حيث يقول: «ليس يجوز من الأفعال في قتل المؤمنين ولا فيما يعلم أنّه استفساد في الدين».

وهنا قد يثار هذا الاشكال حول الحكم بالحرمة هنا وهو أنّ حرمة قتل المؤمن وحرمة الافساد في الدين وإن كانت ثابتة بالدليل الشرعي في نفسها، ولكن باعتبار أنّ حكم التقيّة (بالوجوب أو الجواز المطلق) هو حكم ثابت لعنوان ثانوي وهو (التقيّة) على ما أشرنا والحكم بالحرمة ثابت للعنوان الأولي، ومقتضى القاعدة تقدم الأحكام الثابتة للعناوين الثانوية على الأحكام الثابتة للعناوين الأولية، فيتقدم حكم التقيّة على حكم حرمة قتل المؤمن أو الافساد في الدين. ويؤيد ذلك الأخبار التي جاءت مطلقة توجب أو تجوّز التقيّة مثل قوله ـ عليه السلام ـ: «التقيّة في كل ضرورة» [١].

«وكلّما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقيّة» [٢].

و «التقيّة في كلّ ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل» [٣].

و «التقيّة من كلّ شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحله الله» [٤].

ولكن يمكن أن يدفع هذا الاشكال ويعلّل هذا الحكم على أساس التزاحم فإنّ ترك التقيّة وإن كان يتحقق فيه الضرر فتكون واجبة أو جائزة لذلك، ولكن باعتبار أنّ

١ـ الوسائل: ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي/ ح٨.

٢ـ المصدر نفسه: ج١٦ أبواب الايمان ب ١٢/ ح١٦.

٣ـ المصدر نفسه: ج١١ ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي/ ح١.

٤ـ المصدر نفسه: : ح٢.

الضرر الذي يتحقق بقتل الانسان المؤمن كبير فهو يساوي أو يرجح كل الأضرار التي يمكن أن تلحق الفرد من تركه للتقيّة حتى لو كان هو القتل، لأنّ المؤمن هو كفء المؤمن ودمه مواز لدمه.

وكذلك الافساد في الدين فإنّه أيضاً من أكبر الأضرار التي تلحق با لمجتمع، فهو يساوي بل يرجح الضرر الذي يلحق الفرد من ترك التقيّة.

وبقطع النظر عن هذه المناقشة.

يمكن أن يستدل لهذين الموردين أيضاً بالقرآن الكريم والسنّة.

أمّا القرآن الكريم: فبالنسبة إلى قتل النفس قوله تعالى: **﴿ومن أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنّه من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنّما قتل الناس جميعاً﴾** [١].

وأمّا بالنسبة إلى الافساد في الدين فهو قوله تعالى: **﴿وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل﴾** [٢].

﴿واخراج أهله منه أكبر والفتنة أكبر من القتل﴾ [٣].

وأمّا السنّة: فبالنسبة إلى القتل فقد ورد النص في استثناء الدماء من موارد التقيّة، حيث روى الكليني في الكافي بطريق صحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر ـعليه السلامـ قال: **«إنّما جعل التقيّة ليحقن بها الدم فإذا بلغ الدم فليس تقيّة»** [٤].

كما روى الطوسي في التهذيب بطريق صحيح عن أبي حمزة الثمالي قال:

قال أبو عبد الله ـعليه السلامـ: «ولم تبق الأرض إلاّ وفيها منّا عالم يعرف الحق من

١ـ المائدة/ ٣٢.

٢ـ البقرة/ ١٩١.

٣ـ البقرة/ ٢١٧.

٤ـ الوسائل: ب ٣١ من أبواب الأمر با لمعروف والنهي عن المنكر / ح١.

الباطل، وقال: إنّما حصلت التقيّة ليحقن بها الدم... » الحديث [١].

ويتقدم هذا النص على أخبار التقيّة إمّا لأنّه حاكم عليها لأنّه ناظر إليها ومفسّر لمضمونها كما هو الصحيح أو لأنّه أخصّ منها ومقيّد لاطلاقها.

ولكن يمكن أن يقال: إنّ اطلاق العبارة في هذين الحديثين يتّسم بشيء من الاجمال تجاه الانطباق على موضوع (التقيّة) في قتل المؤمن، خصوصاً الحديث الثاني الذي وقع في ذيله قوله -عليه السلام-: «وأيم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم :لا نفعل إنّما نتّقي. ولكانت التقيّة أحبُّ إليكم من آبائكم وأُمّهاتكم، ولو قد قام القائم ما احتاج إلى مساءلتكم عن ذلك ولا قام في كثير منكم من أهل النفاق» [٢].

فإنّ هذا التوضيح يعني أنّ الحديث يراد منه أنّ (التقيّة) لا ترد في موارد يكون المكلّف مأموراً ببذل دمه في سبيل الله تعالى، فإنّما يجب على الانسان التقيّة من أجل أن يحقن دمه بها، فإذا كان الانسان في مورد مأموراً ببذل دمه فلا تقيّة. ويكون شأن ذلك هو شأن قاعدة لا ضرر التي لا يصح التمسك بها في موارد الجهاد والانفاق.

فتكون الروايتان أجنبيتان عن موضوع الكلام وعلى الأقل تكون الأُولى مجملة، والثانية لا علاقة لها بمحلّ الكلام.

ولكن في مقابل ذلك يمكن أن يقال أيضاً: إنّ اطلاق التعليل في جعل التقيّة وهو حقن الدم يقتضي ارتفاع جعلها وحكمها إذا كانت تنتهي بالدم وبالتالي فلا بد من النظر إلى الحكم الأولي للدم والقتل، فإذا كان الحرمة كما في قتل المؤمن فهو حرام، وإذا كان الوجوب أو الجواز كما هو في الجهاد والدفاع عن النفس والمال فهو الوجوب والجواز. فتكون هذه الرواية مقيدة لاطلاقات حكم التقيّة بل حاكمة عليها أو (واردة) لأنّها ناظرة إلى تلك الروايات ومقيدة لموضوعها حيث تبيّن بأنّ التقيّة إنّما تجري في غير

١ـ الوسائل: ب ٣١ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر / ح ٢.

٢ـ المصدر نفسه.

الدماء. فتكون مفيدة في الاستدلال بها على حرمة قتل المؤمن تقيّة.

ومع ارتفاع حكم التقيّة في موارد الدماء تنفتح أمامنا آفاق جديدة من البحث في التزاحم. حيث إنّ حكم التقيّة عندما يرتفع نواجه مصداقاً من مصاديق التزاحم، حيث قد يتزاحم دم الانسان المعرّض للقتل إذ لم يعمل بالتقيّة ودم غيره من الناس الذي يتعرّض للقتل بسبب التقيّة نفسها، فأيّ الدمين يقدم على الآخر؟ وهل يصحّ للانسان أن يدفع عن نفسه القتل حتى لو أدّى ذلك إلى قتل غيره؟ وهل أنّ تعدّد الدماء كماً، أو افتراض وجود دم شخص مهم من الناحية النوعية، والدينية له تأثير في ترجيح فعل التقيّة على عدمها؟

ولم يتناول الفقهاء مثل هذه الأبحاث مع أنّها محل الابتلاء خصوصاً في هذه الظروف التي يتعرض فيها المسلمون إلى عمليات القمع والمطاردة والابادة والتعذيب من أجل نزع الاعترافات منهم على الآخرين.

كما أنّ هذه الروايات تفتح لنا أُفقاً جديداً بالبحث السياسي للتقيّة، حيث إنّ مبدأ التقيّة لم يكن تنازلاً عن الجهاد وعن مقاومة الظالمين، بل هو اسلوب للحماية والترس من الظالمين. وعندما تتحقّق مقومات القتال فلا تقيّة فيه، إذ لا تقيّة في الدماء.

وأمّا السنّة بالنسبة إلى موضوع الافساد في الدين فيمكن الاستدلال عليها بالروايات التي دلّت على وجوب بذل النفس والمال دون الدين وأهمها وصية النبيّ ﷺ لعلي -عليه السلام- والتي رويت بعدة أسانيد بعضها معتبر كما في رواية الكليني، وكذلك في رواية الشيخ عن معاوية بن عمّار قال: فيها «**والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك**»[1].

وكذلك الاستدلال بالرواية التي دلّت على ذلك بشكل صريح وهي رواية

١ـ الوسائل ج ١١ أبواب جهاد النفس ب٤/ ح٢، وفي أبواب الأمر والنهي ب ٢٢.

مسعدة بن صدقة التي رواها محمد بن يعقوب عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله -عليه السلام- والتي جاء فيها: «**فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّة ما لا يؤدي إلى فساد في الدين فهو جائز**»[١].

فإنّ هذه الرواية وإن كان في سندها مسعدة بن صدقة الذي لم تثبت وثاقته بشكل واضح إلاّ أنّ مضمونها منسجم مع الروايات السابقة، ومسعدة بن صدقة يمكن توثيقه بعدة أساليب ذكرها أُستاذنا السيّد الخوئي -قدس سره- في كتابه معجم الرجال[٢].

ولعلّ هذه الرواية هي التي كان ينظر إليها شيخنا المفيد -ره- عند اشارته إلى حرمة التقيّة في الافساد في الدين.

كما أنّه يمكن أن يستفاد كذلك من الرواية التي وردت عن أمير المؤمنين والتي ذكرها الشيخ المفيد في (الارشاد)، حيث قال: استفاض عن أمير المؤمنين -عليه السلام- أنّه قال: «ستعرضون من بعدي على سبّي فسبّوني، فمن عرض عليه البراءة منّي فليمدد عنقه فإن برئ منّي فلا دنيا له ولا آخرة»[٣].

فإنّ هذه الرواية بلحاظ التعليل الوارد فيها كما في النص المطبوع للارشاد وفي بعض الروايات الأُخرى من قوله: «**وأمّا البراءة فلا تتبرّأوا منّي، فإنّي ولدت على الفطرة وسبقت إلى الإيمان والهجرة**»[٤] حيث قد يفهم منه أنّ النهي بلحاظ الفساد في الدين خصوصاً إذا كان المراد من ذلك البراءة العملية لا اللفظية في مقابل الولاية. كما لعلّه الظاهر من المقارنة بالسب، وإلاّ فإنّ السب لفظاً يمثل نحواً من البراءة اللفظية.

١-

٢- معجم الرجال ج١٨ ص ١٣٧ - ١٣٩ مقارناً بما ذكره في ص ١٣٤.

٣- الوسائل: ج ١١ أبواب الأمر والنهي ب ٢٩ ح ٢١، وفي الارشاد المطبوع (فإن عرض عليكم البراءة فلا تبرأوا منّي فإنّي ولدت على الإسلام..).

٤- نهج البلاغة: الخطبة: ٥٧.

ويؤيد ذلك أيضاً ما ورد في رواية مسعدة بن صدقة من أنّ عليّاً لم يقل: ولا تبرأوا منّي، وإنّما اكتفى ببيان إنّه على دين محمّد. فالمناط فيه هو البراءة العملية وعدمها. وهذا النوع من البراءة فساد في الدين فلا تقيّة فيه.

نقد فقهي:

بقي علينا هنا أن نشير إلى أنّ الشيخ المفيد جعل التقيّة جائزة في الأقوال مطلقاً دون الأفعال فإنّها قد تكون محرمة، ولم يظهر لنا الوجه فيما ذكره الشيخ المفيد من الفرق بين الأقوال والأفعال، حيث إنّ الأقوال أيضاً قد تؤدّي إلى القتل والهلاك بالنسبة إلى الآخرين، كما إذا تعرّض الانسان إلى التهديد بحياته إن لم يعترف ـ صدقاً أو كذباً ـ على بعض الأشخاص بحيث يؤدي هذا الاعتراف إلى قتل هؤلاء الأشخاص كما يحدث في زماننا هذا من قبل بعض الطغاة والحكومات الظالمة، وكذلك الحال بالنسبة إلى الاستفساد في الدين فكما يحصل ذلك بالأفعال يمكن أن يحصل من خلال الأقوال والتصريحات والخطب، خصوصاً وإنّ الروايات التي تعرضت لموضوع نفي التقيّة في الدماء والافساد في الدين لم تختص بخصوص الأعمال.

نعم في رواية (أبي حمزة) جاء التعبير (فكل شيء يعمل المؤمن بينهم لمكان التقيّة...) حيث عبّر عن موارد التقيّة بالعمل، ولكن لا شك أنّ القول يمكن أن يوصف بأنّه عمل ولا يختص ذلك بالفعل في مقابل القول. إلاّ أن يكون قوله ـ قدس سره ـ: «وليس يجوز من الأفعال في قتل المؤمنين...» استثناءً من قوله: «وأقول: إنّها جائزة في الأقوال كلّها...» لا استئنافاً، وهو خلاف الظاهر.

كما أنّ الملاحظ أنّ الشيخ المفيد ـ قدس سره ـ بالمقدار الذي اطّلعنا عليه ـ لم يتناول موضوع (الإجزاء) في التقيّة، كما تناولها العلماء المتأخّرون من بعده، وهو بحث فقهي مهم. وإن كان قد يفهم ذلك من قصة علي بن يقطين حيث تشعر باجزاء الوضوء تقيّة عن الواجب الواقعي، وعلى أي حال فإنّنا لم نتناول هذا البحث بالتفصيل تبعاً له.

الفصل الثاني

التقيّة من منظور علم الحديث

(تعارض الأدلّة)

لقد كان لمنهج التقيّة الـذي التزم به أهل البيت ـعليهم السلامـ وحثّوا شيعتهم على الأخذ بـه والالتزام بمعـالمه آثار ونتـائج عظيمة وإيجابية في المحـافظة على الجماعـة من الاستئصال من ناحية، وقدرتها على التعايش مع المسلمين من ناحية أُخرى، وتأثيرها في المجتمع الإسلامي وهدايته والمحافظة عليه من الأخطار الكثيرة التي كانت تتهدّده من ناحية ثالثة، كما سوف نوضح ذلك في البحث السياسي والاجتماعي.

ولكن إلى جانب هذه الآثار الإيجابية التي تشكل أهدافاً لمنهج التقيّة كانت هناك بعض النتـائج السلبية لهذا المنهج شخّصهـا أئمّة أهـل البيت ـعليهم السلامـ وحاولـوا أن يعالجوها.

ومن هذه الآثار السلبية الواضحة هو وجود ظاهرة الاختلاف في الحديث المروي عن أهل البيت ـعليهم السلامـ. حيث كان يصـدر عنهم إلى جانب بيـان الحكم والموقف الشرعي الـواقعي، فتـاوى وأفعـال ومواقـف مخالفة للـواقع انسجـاماً مـع مبدأ التقيّة ومنهجها، وكانت هذه الأقوال والأفعال والمواقف يتناقلها أتباعهم والملتزمون بمذهبهم على أساس أنها جزء من المذهب ومواقف التيار السياسية الأصيلة.

ونتيجة لـذلك كان يقع الاختلاف في الحديـث المروي عنهم باعتبار هـذا الفرق القائم بين الواقع الأصيل المتين وبين الظاهر الذي كان يطرحه الأئمة انطلاقاً من مبدأ التقيّة.

وقد زاد الأمـر تعقيداً وجـود أسباب أُخـرى للاختـلاف في الحديث أشـار إليها علماء الأُصول يمكن أن نشير إلى أهمها بالنقاط التالية[1]:

١ـ ضياع القرائن الحالية أو المقالية وخصـوصاً القرائن الحالية القائمة في العرف العام والتي قد تتغيَّـر بتغيّـر الظروف ولا يقوم الراوي بالاشارة إليها عادة لأنّها موجودة في المرتكزات العـرفية العامة. فتـأتي الروايات وكأنّها مختلفة عنـدما تكون مسلـوبة عن قرائنها.

٢ـ تصرّف الرواة من خـلال النقل بالمعنى حيث جاء الترخيص بـالنقل بالمعنى وقـد لا يتقن الـراوي النقـل بالمعنـى بشكل دقيـق، الأمـر الذي قـد يـؤدي إلى ظهـور الاختلاف في الحديث.

٣ـ الدس والتـزويـر الذي كـان أحـد الظواهـر الخطيرة التي عـرفهـا المجتمع الإسلامي بعد النبيّ ﷺ وبفعل الأهـواء أو الاتجاهات السيـاسية والمذهبيـة. أو بفعل الأعداء الذين كانوا يريدون تشويه صورة الإسلام. وقد حذّر النبيّ من ذلك.

وبسبب تعدد العوامل في اختلاف الحديث، جعل تمييز الاختلاف بسبب عامل التقيّة أمراً عسيراً.

وقـد بـرزت هـذه الظـاهـرة في زمن أئمّـة أهـل البيت ـعليهم السلامـ ووضعـوا لها العلاجـات المختلفة مثل: العرض على القـرآن الكريم، أو الترجيح بـه، أو التأكيد على أهمية الـدقة والاتقـان وضبط الحديث وتـدوينه وحفظـه وتعليمه، أو تعليـم أصحابهم

١ـ راجع في تفصيـل هذا الموضوع بحوث في علـم الأُصول تقريـرات سيّدنا الأُستاذ الشهيـد الصدر للحجّة السيد محمود الهاشمي ج٧ ص ٢٩ـ ٤١.

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

العلماء والفقهاء وأصحاب الحديث من أتباع أهل البيت ـ عليهم السلام ـ فما يكون من الحديث موضع القبول منهم فهو مرجح على الآخر.

قال المفيد ـ قدس سره ـ : «ولم تجمع العصابة على شيء كان الحكم فيه (تقيّة) ولا شيء دلّس فيه ووضع متخرّصاً عليهم وكذب في اضافته إليهم، فإذا وجدنا أحد الحديثين متفقاً على العمل به دون الآخر، علمنا أنّ الذي اتّفق على العمل به هو الحق في ظاهره وباطنه، وأنّ الآخر غير معمول به، أمّا للقول فيه على وجه (التقيّة) أو لوقوع الكذب فيه...» [1].

ويبدو أنّ الشيخ المفيد ـ قدس سره ـ استند في هذا الطريق والميزان لتمييز الحديث الذي ورد على وجه التقيّة من غيره إلى حكم العادة ودليل طبيعة الأشياء ممّا يورث القطع أو الاطمئنان إلى الصدور (تقيّة)، حيث إنّ مقتضى العادة أنّ الحكم الذي يخرج على وجه التقيّة لا يمكن أن يخفى على جميع أصحاب الأئمّة المعروفين بالاختصاص بهم، لأنّهم قريبون من الأئمّة ويسمعون منهم في مختلف الأحوال والظروف.

وحينئذ فلا بد أن يتبيّن لهم الحكم الواقعي من غيره.

وعندئذ فلا يمكن مع ذلك أن يجمعوا على حكم التقيّة ويلتزموا به في مقابل الحكم الآخر، وهذا يعني أنّ ما أجمعوا عليه هو الحكم الواقعي بخلاف الحكم الذي أعرضوا عنه، فإنّه لابد أن يحمل على التقيّة.

قال ـ قدس سره ـ: «فإذا وجدنا حديثاً رواه شيوخ العصابة ولم يوردوا على أنفسهم خلافه، علمنا أنّه ثابت وإن روى غيرهم ممن ليس في العداد وفي التخصيص بالأئمّة ـ عليهم السلام ـ مثلهم، إذ ذاك علامة الحق فيه وفرق بين الباطل وبين الحق في معناه (وأنّه لا يجوز أن يفتي الإمام ـ عليه السلام ـ على وجه التقيّة في حادثة فيسمع ذلك المختصون بعلم الدين من أصحابهم ولا يعلمون مخرجه على أي وجه كان القول فيه، ولو ذهب

---

١ ـ شرح عقائد الصدوق: ص ٢٤٦.

عن واحد منهم لم يذهب عن الجماعة لاسيّما وهم المعروفون بالفتيا والحلال والحرام ونقل السنن والأحكام» [١].

كما يمكن أن يكون مستنده في ذلك هو مقبولة عمر بن حنظلة التي سبقت الاشارة إليها حيث ورد فيها هذا الطريق والميزان للتمييز أيضاً، قال الراوي: «فقلت فإنّهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال: فقال ينظر إلى ما كان من روايتهما عنّا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه» [٢].

فإنّ هذه الفقرة من (الرواية) بناءً على أحد المعنيين فيها يمكن أن تكون مستنداً لهذا الحكم، وذلك فيما إذا كان المقصود من المجمع عليه عند الأصحاب هو المجمع عليه في الأخذ به من الحكم أي في مقام العمل والفتوى، لا المجمع عليه في مقام الرواية والنقل الذي فسّرناه بالشهرة في الرواية.

وهذا المبدأ الذي يسجّله الشيخ المفيد ـ قدس سره ـ عرف بعد ذلك في علم الأُصول بمبدأ الترجيح بعمل الأصحاب بالرواية واسقاط الرواية عن الاعتبار بسبب اعراض الأصحاب عنها. وقد أخذ جماعة من علماء الأُصول في المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين بهذا المبدأ في ترجيح الأخبار بشكل عام أو في بعض الحالات. ولا شك أنّه من المبادئ والقواعد المهمة التي لها ما يبررها إمّا في الأخبار أو في ظاهر الحال وطبيعة الأشياء على ما أشرنا.

ومن الملاحظ في كلام الشيخ المفيد ـ قدس سره ـ عند ذكره لهذين المرجحين إنّه ذكرهما كطريقين عامين لتمييز الأخبار عند الاختلاف سواء في موارد احتمال التقيّة أو احتمال التدليس والكذب.

١ـ شرح عقائد الصدوق: ص ٢٤٦.

٢ـ الوسائل: ج١٨ ب ٩ من أبواب صفات القاضي / ح١.

وقد أكّد هذين الطريقين في الترجيح في مقام التقيّة في موضع آخر بقوله: «وبعد فإنّ الذي يرد عنهم عن سبيل التقيّة لا ينقله جمهور فقهائهم ويعمل به أكثر علمائهم، وإنّما ينقله الشكاك من الطوائف ويرويه خصماؤهم في المذهب ويرد على الشذوذ دون التواتر»[١].

الثالث: دراسة نص الحديث ــ عند العلم بعدم صحة مضمون الحديث ــ وعرضه على أخبارهم الأُخرى والشريعة، فإن كان المضمون ممّا يصحّ فيه القول بالتقيّة حمل على التقيّة، وإن لم يكن كذلك فلابد من الحكم ببطلانه وإنّه مكذوب على الأئمّة ـعليهم السلامـ.

ومن الواضح أنّ هذا المرجّح إنّما هو خاص في موارد العلم بعدم صحة المضمون ولكن يحتمل صدوره من الإمام كما يحتمل أنّه مكذوب عليه. قال ـقدس سرهـ: «ثمّ الحكم بذلك على أنّه صحيح أُخرج مخرج التقيّة، أو باطل أُضيف إليهم موقوف على لفظه وما تجوّز فيه الشريعة فيه القول بالتقيّة أو تحظره، وتقضي العادات بذلك أو تنكره»[٢].

وهذا الترجيح يستند بالأساس إلى ما ذكرناه عن الشيخ المفيد ـقدس سرهـ من أنّ التقيّة لا تجوز في الدماء ولا في الافساد في الدين، وعندئذ فإذا كان الخبر الذي نعلم ببطلان مضمونه دالاّ في نفس الوقت على إباحة الدماء، أو المنع عن الجهاد في موارده الصحيحة، أو كان فيه افساد في الدين، فلابدّ أن يلتزم بعدم صدوره عن الإمام ـعليه السلامـ، وإلاّ فيمكن أن يلتزم بالصدور ويحمل على التقيّة.

وقد نبّه ـقدس سرهـ إلى ضرورة دراسة الأخبار واحداً واحداً وتمحيصها ومقارنتها واصدار الحكم فيها على ضوء الحقائق، فقد ذكر ـقدس سرهـ بعد استعراضه لطرق وأساليب التمييز: «فهذه جملة ما انطوت عليه من التفصيل يدل على الحق في الأخبار

١ـ الرؤية: ص ٢٧.

٢ـ شرح عقائد الصدوق: ص ٢٤٧.

المختلفة والصريح فيها لا يتم إلاّ بعد إيراد الأحاديث والقول في كلّ واحد منها ما بيّنا في طريقه»[١].

بقية أساليب تمييز الحديث:

كما أنّ الشيخ المفيد أشار إلى ثلاثة أساليب أُخرى لمعالجة موضوع الاختلاف في الحديث لا ترتبط بموضوع التقيّة، بل في معالجة الاختلاف وحلّه، أو في تمييز الحق من الباطل فيها، والصحيح من السقيم وهي:

١ـ الجمع بين الأحاديث من خلال ما يسمّى في علم الأُصول بالجمع العرفي. حيث أشار إلى ذلك بشكل مختصر في مثل قوله: «وما تتفق معانيه مع اختلاف ألفاظه» أو في مثل قوله: «فمنها ما يتلازم معانيه وإن اختلفت ألفاظه لدخول الخصوص فيه والعموم والندب والايجاب، ولكون بعضها على أسباب لا يتعداها الحكم إلى غيرها (أي الأحكام المعللة)»[٢].

أو في مثل قوله: «ومتى وجدنا حديثاً بما يخالف الكتاب ـ ولا يصح وفاقه له على حال ـ أطرحناه»[٣] فإنّ الأحاديث التي يمكن جمعها مع الكتاب يمكن قبولها.

٢ـ مخالفة الحديث للكتاب الكريم وذلك لأنّ الكتاب يقضي بذلك، بالاضافة إلى ما ورد عن أئمّة أهل البيت ـ عليهم السلام ـ من رد كل حديث يخالف الكتاب.

قال ـ قدس سره ـ : «ومتى وجدنا حديثاً بما يخالفه الكتاب ولا يصح وفاقه له على حال أطرحناه لقضاء الكتاب بذلك، واجماع الأئمّة ـ عليهم السلام ـ عليه».

١ـ شرح عقائد الصدوق: ص ٢٤٧.

٢ـ المصدر نفسه: ص ٢٤٥.

٣ـ المصدر نفسه: ص ٢٤٦.

ونجد هذين الدليلين في كلمات الأئمّة الأطهار ـ عليهم السلام ـ، فقد ورد عن الإمام علي ـ عليه السلام ـ في عهده لمالك الأشتر قوله: «وأردد إلى الله ورسوله ما يضلعك من الخطوب ويشتبه عليك من الأُمور، فقد قال الله تعالى لقوم أحبّ ارشادهم: ﴿**يا أيّها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول**﴾ فالرد إلى الله الأخذ بمحكم كتابه، والرد إلى الرسول الأخذ بسنّته الجامعة غير المفرقة» [١].

كما روى الكليني ـ قده ـ في الكافي بسند صحيح عن أيوب بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله ـ عليه السلام ـ يقول: «**كل شيء مردود إلى الكتاب والسنّة، وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف**» [٢].

كما ورد هذا المضمون عن النبيّ ﷺ في حديث آخر صحيح عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ قال: خطب رسول الله ﷺ بمنى فقال: «**أيها الناس ما جاءكم عني يوافق كتاب الله فأنا قلته وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله**» [٣].

٣ـ مخالفة الحديث للمدركات العقلية اليقينية، لأنّ الدين والإسلام جاء على طبق هذه المدركات وحثّ على التعقّل والتدبّر واستخدام الألباب والأبصار والعقول.

قال ـ قدس سره ـ بهذا الصدد: «وكذلك إن وجدنا حديثاً يخالف أحكام العقول طرحناه لقضية العقول بفساده» [٤].

١ـ نهج البلاغة: الكتاب ٣٥.

٢ـ الوسائل: ج ١٨ ب ٩ من أبواب صفات القاضي / ح ١٤.

٣ـ المصدر نفسه: ح ١٥.

٤ـ شرح عقائد الصدوق: ص ٢٤٦.

تقييم عام لآراء الشيخ المفيد في هذا الفصل:

من الملاحظ أنّ الشيخ المفيد ـ قدس سره ـ لم يشر في موضوع حل اختلاف الحديث على أساس التقيّة، إلى الروايات التي وردت عن أهل البيت ـ عليهم السلام ـ في هذا المجال وإن كان قد أشار إلى ذلك في موضوع مخالفة الحديث للقرآن الكريم فقط وهو طريق للتمييز خارج بحث التقيّة.

وقد أشرنا في تفسيرنا لما استند إليه في هذه الطرق المعتمدة لديه، إلى احتمال أن يكون مستنده في ذلك مقبوله عمر بن حنظلة. ولكن هناك روايات كثيرة تصرّح بأنّ أحد الطرق والأساليب لتمييز الحديث الذي خرج على وجه التقيّة هو عرضه على رأي فقهاء العامة أو متبنيات أحكامهم الفقهية. ومن هذه الروايات مقبولة عمر بن حنظلة نفسها، مع أنّ الشيخ المفيد في هذا الفصل الذي عقده في كتابه شرح عقائد الصدوق لم يشر إلى هذا الطريق في التمييز. وهذا شيء يثير التساؤل والاستغراب!

ويؤكد هذا التساؤل والاستغراب ويعمقه، بل قد يكون في نفس الوقت تفسيراً وجواباً لهذا التساؤل. هو أنّ الشيخ المفيد ـ قدس سره ـ يبدو عليه أنّه يلتزم منهجاً يختلف فيه عن شيوخه المتقدمين من الاقتصار في الاستدلال على (الحديث) والروايات فقط، بل يحاول دائماً أن يستدل بالأمورالعقلية والعرفية وتحليل القضايا والظواهر للخروج بالنتائج المطلوبة.

ويشكل هذا الاتجاه لدى الشيخ المفيد ـ قدس سره ـ انعطافاً مهماً في حركة الاجتهاد والاستنباط لدى الإمامية الاثني عشرية، فتح الطريق واسعاً أمام حركة الاجتهاد، كما أنّه يمكن أن يكون ـ في نفس الوقت ـ عملاً منسجماً مع الاتجاه العام الذي كان يتّصف به الفكر السنّي العام في زمن الشيخ المفيد، حيث كانت حركة الاجتهاد والاعتماد على العقل والعرف وتحليل الظواهر قائمة على قدم وساق.

وقد سجّل الفكر العامّي في مختلف المجالات تقدماً ولكنّه مشوباً بالقلق والاضطراب لفقدانه الضوابط والأُسس والقواعد المحكمة، الأمر الذي أدّى بعد ذلك

إلى ظهور الانحرافات والتناقضات الحادّة والظواهر السلبية المخيفة، حتى انتهى إلى تدخل السلطة وكبار العلماء لايقاف حركة الاجتهاد وتجميدها فأُصيب الفكر السنّي العامّي بالتراجع المستمر كما هو معروف.

وأمّا الفكر الإمامي فقد كان مقيداً طيلة فترة ظهور الأئمّة واشرافهم المباشر على هذه الحركة، بالخطوط والموازين والضوابط التي وضعها أئمّة أهل البيت ـ عليهم السلام ـ واستنبطوها من القرآن الكريم ومن موروثهم الواسع الثراء عن رسول الله ﷺ حيث كانوا يرون أنّ هذا الموروث هو المصدر الأصيل والوحيد والثري القادر على مواجهة جميع المشكلات واجابة جميع التساؤلات المطروحة.

فكان شيعة أهل البيت وعلماؤهم وأصحابهم لا يجدون أي مشكلة في مختلف القضايا من خلال الرجوع إلى أئمّتهم، والتزموا بأحاديثهم و ضوابطهم ونصوصهم.

واستمرّ هذا الاتجاه قائماً طيلة الغيبة الصغرى تأثّراً بالموروث الثري من ناحية، وملء الفراغات والمشكلات من خلال النوّاب الأربعة من ناحية أُخرى. حتى ظهرت الحاجة التي أشار إليها الإمام الثاني عشر الحجة بن الحسن ـ عجل الله فرجه الشريف ـ في التوقيع المعروف المنسوب إليه: «أمّا الحوادث الواقعة فأرجعوا فيها إلى رواة حديثنا فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله».

هنا ظهرت الحاجة إلى ممارسة دور آخر يقوم به المجتهدون ضمن القواعد والضوابط والأُصول والأُسس التي وضعها أئمّة أهل البيت ـ عليهم السلام ـ، وفي اطار هذا التراث الغني الذي تناقله الرواة الثقاة من أصحابهم ودوّنوه في كتبهم، فظهرت في البداية حركة تدوين المجاميع الكبيرة مثل كتاب الكافي، ومن لا يحضره الفقيه، وبقية كتب الصدوق الثرية.

وبازائها كانت حركة تدوين العقائد والنظريات والآراء والمواقف على أساس هذا التراث الموروث مع محاولة ملء الفراغات من خلال استخدام العقل والفكر والاجتهاد والاستنباط، اعتماداً على تحليل الأُمور والقضايا والظواهر وتركيب المفردات ووضع بعضها إلى جانب البعض الآخر للوصول إلى النتائج المطلوبة.

وكانت هذه الحركة الفكرية الاجتهادية تتميز عن الحركة العامة للفكر الإسلامي العامي بعدة مميزات ومواصفات أهمها الميزتين التاليتين:

الأُولى: إنّ مصادر هذه الحركة الجديدة ومنابعها كانت ثرية وواسعة لما قدمه أهل البيت -عليهم السلام- من خدمة عظيمة للإسلام والأُمّة الإسلامية من خلال حفظهم ونقلهم للسنّة النبوية والتراث الإسلامي وتفسيرهم وتوضيحهم للقرآن الكريم، ومن خلال الممارسة التطبيقية الواسعة في مختلف المجالات ومنحهم الاعتبار والقيمة والاعتماد للموروث الإسلامي العام.

الثانية: إنّ هذه الحركة بدأت ضمن ضوابط وقواعد على أُسس متينة مقننة ومضبوطة أخلاقية وعلمية وفنية، يمكن أن نجدها واضحة في عمل الأئمّة من أهل البيت -عليهم السلام-، وفي ما تركوه من تراث وفرضوا على أتباعهم وشيعتهم الالتزام بها لتكون هذه العملية منتجة ومثمرة ومعطاءة.

وبسبب هذه الحركة الاجتهادية الجديدة ينشأ صراع خفي حيناً وظاهر وعلني أحياناً أُخرى بين الاتجاه الذي يريد أن يجمد على نصوص الحديث تأثّراً بتأكيد أهل البيت -عليهم السلام- على رفض حركة الاجتهاد والتي كانت في خارج اطار الحديث الشريف، وبين الاتجاه الآخر الذي يريد أن يملأ كل الفراغات والحاجات تأثّراً بمنهج أهل البيت الذي التزم بالحديث والضوابط وعالج المشكلات المستحدثة والقضايا الجديدة.

وكان الشيخ المفيد هو العالم الإمامي الرائد والمتميّز الذي مثّل هذا الانعطاف الواضح في هذه الحركة نحو الاتجاه الثاني.

وكان في نفس الوقت العالم الذي تمكّن أن يكسب الاعتراف المطلق ليس من علماء مذهب أهل البيت بل من جميع علماء عصره في هذا المجال.

وبالرغم من أنّ تلميذه السيد المرتضى وغيره قد تأثّروا بهذا الاتجاه بشكل واضح وتميزوا به، ولكن نجد في مرحلة متأخّرة يحاول شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي أن يجمع بين الاتجاهين ويوحّدهما ويوازن بين الاهتمامين بدرجة كبيرة، ليصبح هذا المسير

المتوازن هو المسير الرائد لعدة قرون من الزمن وحتى زمن ابن إدريس والمحقّق الأوّل والعلاّمة الحليّ، فيتفجر الصراع المعروف بين مدرسة الأُصوليين والاخباريين بسبب التراكمات من ناحية والتطورات الجديدة في حركة الاجتهاد من ناحية أُخرى.

ولا نريد هنا أن نبتعد بالبحث عن موضوع (التقيّة) إلى دراسة تاريخية للتطور الذي أحدثه الشيخ المفيد، ولكن وجدنا من الضروري أن نسجّل هذه الملاحظة في هذا البحث، لأنّ الشيخ المفيد ـ قدس سره ـ انتقد شيخه الصدوق في هذا البحث في عدة مواضع ترتبط بهذا التقييم. بالاضافة إلى ما لاحظناه من عدم اشارته إلى الأحاديث بشكل واضح لتدعيم متبنّياته في موضوع التقيّة. بل أسقط بعض طرق التمييز التي نصّ عليها الحديث الشريف المروي عن الأئمة.

وأخيراً يمكن أن نذكر احتمالاً آخر في تفسير هذه الظاهرة التي أثارت هذا الاستغراب، وهو أنّ الشيخ المفيد ـ قدس سره ـ كان يكتب بلغة القوم السائدة ويتحدث بأساليبهم ومناهجهم لأنّه كان يعيش المجتمع الواسع المختلط. وهذا ممّا كان يفرض عليه طريقة معيّنة في الحديث لا تتباين مع مذهب أهل البيت ـ عليهم السلام ـ ولكنّها تنسجم مع أساليب البحث العلمي في نفس الوقت وبعيدة عن الاثارة المتوتّرة من ناحية أُخرى.

ومن هنا يمكن أن نلاحظ أنّ الشيخ المفيد قد أوجد تطوراً في بحث التقيّة مقارناً بما ذكره شيخه الصدوق يتمثل بالنقاط التالية:

أ ـ تعريف التقيّة وبيان حدودها وهذا ممّا لم يرد في بحث الشيخ الصدوق.

ب ـ بيان تفصيل أحكامها حيث ذهب إلى أنّها محكومة بالأحكام التكليفية الخمسة حسب اختلاف الحالات في الوقت الذي أطلق الشيخ الصدوق القول بالوجوب.

وقد انتقده الشيخ المفيد بشدة وبشكل لاذع عندما قال عنه: «وأبو جعفر أجمل القول في ذلك ولم يفصله على ما بيّناه. وقضى بما أطلقه فيه من غير تقيّة على نفسه لتضييع الفرض في التقيّة وحكم بترك الواجب في معناها، إذ قد كشف نفسه فيما اعتقد

من الحق بمجالسه المشهورة ومقاماتها التي كانت معروفة وتصنيفاته التي سارت في الآفاق ولم يشعر بمناقضة أقواله وأفعاله»[١].

ج ـ الاعتماد على التحليل والاجتهاد في تمييز الأحاديث الواردة تقيّة عن غيرها مع أنّ الشيخ الصدوق اكتفى بذكر التقيّة كسبب للاختلاف.

د ـ إنّ الشيخ المفيد أعطى التقيّة بعداً آخر يتمثل بالاستصلاح والمداراة وهذا ممّا لا نجده في كلام الصدوق، حيث لم يذكر في استعراضه للأخبار ما ورد فيها من كون المداراة للناس والتعايش معهم نوعاً من التقيّة. قال بهذا الصدد بعد شرح أحوال أمير المؤمنين علي ـ عليه السلام ـ:

«فبيّن ـ عليه السلام ـ إنّه كان مضطراً إلى التآلف والمداراة وغير متمكن من القضاء بما رآه في الدين ومحتاجاً إلى التقيّة والاستصلاح»[٢].

وأمّا الملاحظات التي سجّلها على شيخه الصدوق والتي توحي بهذا الاتجاه:

١ ـ «ولو وضع القول في التقيّة موضعه وقيد من لفظه ما أطلقه لسلم من المناقضة وتبين للمسترشدين حقيقة الأمر فيها ولم يرتج عليهم بابها ويشكل بما ورد فيها معناها، لكنّه على مذهب أصحاب الحديث في العمل على ظواهر الألفاظ والعدول عن طرق الاعتبار وهذا رأي يضر صاحبه في دينه ويمنعه المقام عليه عن الاستبصار»[٣].

٢ ـ وأمّا ما تعلّق به أبو جعفر ـ ره ـ من حديث سليم الذي رجع فيه إلى الكتاب المضاف إليه برواية أبان بن أبي عياش فالمعنى فيه صحيح. غير أنّ الكتاب غير موثوق به ولا يجوز العمل على أكثره وقد حصل فيه تخليط وتدليس فينبغي للمتدين أن يجتنب العمل بكل ما فيه ولا يعوّل على جملته والتقليد لروايته، وليفزع إلى العلماء فيما تضمّنه من الأحاديث ليوقفوه على الصحيح منها والفاسد والله الموفق للصواب.

---

١ ـ شرح عقائد الصدوق: ص ٢٤٢.

٢ ـ العكبرية: ص ٢٩٧.

٣ ـ شرح عقائد الصدوق: ص ٢٤٢.

الفصل الثالث

التقيّة من منظور سياسي واجتماعي واعتقادي

لا شك أنّ بحث التقيّة من منظور سياسي واجتماعي وعقائدي يمثل أهم أبعاد أبحاث التقيّة، ذلك لأنّ التقيّة في الأصل إنّما هي منهج سياسي واجتماعي على درجة عالية من الأهمية بحيث اعتبرها أهل البيت -عليهم السلام- (ديناً لهم) وعنصراً أساسياً من (الإيمان) بالاضافة إلى دورها في حماية الجماعة الصالحة من عمليات القمع والابادة فهي (ترس المؤمن) و (جنته) و (الخباء) الذي يتستّر فيه كما سوف نوضح ذلك من خلال الآيات وكذلك الروايات التي وردت عن أهل البيت سلام الله عليهم.

ولكن عندما نريد أن نتناول الموضوع والبحث من خلال رؤية الشيخ المفيد لا نرى في هذا المجال إلاّ إشارات عامّة أو قليلاً من التفصيل في هذا الاتجاه. ولذا سوف نحاول أوّلاً أن نستخلص مجمل الرؤية في أركانها الأساسية من هذه الاشارات، ثمّ نقوم ثانياً باستعراض بحث التقيّة من هذا البعد على أساس الآيات وكذلك الروايات الواردة عن أهل البيت -عليهم السلام- بما ينسجم مع الأركان الأساسية لهذه الرؤية.

أوّلاً: الأركان الأساسية لرؤية الشيخ المفيد:

لقد جاءت مجموعة من الاشارات إلى البعد السياسي والاجتماعي والعقائدي للتقيّة في كلمات الشيخ المفيد المتوفرة لدينا:

١ـ الاشارة إلى هذا البعد في قصة علي بن يقطين مع هارون الرشيد، حيث نشاهد من القصة أنّ الإمام الكاظم ـ عليه السلام ـ يطلب من علي بن يقطين أن يلتزم بطريقة في الوضوء تثير عجبه وعلى خلاف المعلومات المتوفرة لديه في الوضوء. ثمّ يتعرّض علي بن يقطين بعد ذلك إلى الشك والشبهة في انتمائه السياسي لدى الرشيد للوشاية فيه، حيث كان الرشيد يعيش هاجس الخوف من ثورة متنامية يقوم بها العلويون بقيادة الإمام موسى الكاظم ـ عليه السلام ـ ضدّه، وتصبح الممارسة الدينية علامة مؤشرة على طبيعة الانتماء السياسي كما تذكر القصّة: «وقيل له (الرشيد): أنّه رافضي مخالف لك، فقال الرشيد لبعض خاصته: قد كثر عندي القول في علي بن يقطين والقذف له بخلافنا وميله إلى الرفض ولست أرى في خدمته لي تقصيراً وقد امتحنته مراراً فما ظهرتُ منه على ما يقذف به، وأحب أن استبرئ أمره من حيث لا يشعر بذلك فيتحرّز منّي. فقيل له: إنّ الرافضة يا أمير المؤمنين تخالف الجماعة في الوضوء فتخففه ولا ترى غسل الرجلين فامتحنه من حيث لا يعلم بالوقوف على وضوئه ...».

ولا شك أنّ موضوع هذه القصّة قضية سياسية ترتبط بأمن السلطة من ناحية، وخطر الموت والقتل الذي يتهدد علي بن يقطين من ناحية أُخرى، لأنّ هذه التهمة كان حكمها الموت المحقق في ذلك العصر.

وقد وجدنا في هذه القصة أيضاً أنّ الإمام يرفع حكم التقيّة بعد ارتفاع هذا الخطر بشكل مباشر [1].

١ـ الارشاد: ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

٢ـ الوصف الذي يورده الشيخ المفيد لمواقف الإمام علي ـ عليه السلام ـ تجاه الخلفاء الذين سبقوه في موضوع فدك أو غيرها من القضايا، وكذلك اقراره للمنهج الذي كان عليه القضاة وغير ذلك ممّا أورده في رسالة (العكبرية) حيث قال في نهاية هذا الوصف «فبيّن أنّه كان مضطراً إلى التآلف والمداراة وغير متمكن من القضاء بما رآه في الدين ومحتاجاً الى التقيّة والاستصلاح» [١].

٣ـ ربط الشيخ المفيد لأحكام التقيّة بتقلّبات الأوضاع السياسية وتغيّر ظروف الخطر والأضرار، كما يبدو ذلك واضحاً من كلامه «وفرض ذلك (أي كتمان الحق) إذا علم بالضرورة أو قوي في الظنّ، فمتى لم يعلم ضرر باظهار الحق ولا قوي في الظن ذلك لم يجب فرض التقيّة وقد أمر الصادقون ـ عليهم السلام ـ جماعة من أشياعهم بالكف والامساك عن اظهار الحق والمباطنة والستر له عن أعداء الدين والمظاهرة لهم بما يزيل الريب في خلافهم، وكان ذلك هو الأصلح لهم وأمروا طائفة أُخرى من شيعتهم بمكالمة الخصوم ومظاهرتهم ودعائهم إلى الحق لعلمهم بأنّه لا ضرر عليهم في ذلك...» [٢].

وأيضاً: «وأقول: إنّ التقيّة جائزة في الدين عند الخوف على النفس، وقد تجوز في حال دون حال للخوف على المال ولضروب من الاستصلاح، وأقول: إنّها قد تجب أحياناً ويكون فرضاً، وتجوز أحياناً من غير وجوب، وتكون في وقت أفضل من تركها، ويكون تركها أفضل وإن كان فاعلها معذوراً ومعفوّاً عنه متفضّلاً عليه بترك اللوم عليها» [٣].

٤ـ الاشارات المتعددة إلى أهداف التقيّة مثل (أنّها لضروب من الاستصلاح) أو (لضرب من اللطف والاستصلاح) أو (لا تجوز في قتل المؤمنين أو فيما يعلم أو يغلب أنّه استفساد في الدين) وإنّ (هذا هو مذهب يخرج عن أُصول أهل العدل والإمامة خاصّة)

١ـ العكبرية: ص ٢٩٣ ـ ٢٩٧.

٢ـ شرح الاعتقاد: ص ٢٤٠.

٣ـ أوائل المقالات: ص ١٣٥.

أو(فيما يعقب ضرراً في الدين أو الدنيا) فإنّ هذه الاشارات تعطي هذه الأبعاد السياسية والعقائدية في التقيّة.

وبناءً على ذلك يمكن أن نلخّص الأركان الأساسية في نظريته السياسية والاجتماعية بالأُمور التالية:

الأوّل: إنّ التقيّة هي منهج خاص بمذهب أهل البيت -عليهم السلام- ومَعلَم من معالمه يقرّه العقل والشرع.

الثاني: إنّ التقيّة كما هي لدفع الأضرار هي أيضاً للاستصلاح والمداراة والتآلف.

الثالث: إنّ التقيّة ليست محدودة بالأضرار الدنيوية بل هي شاملة للأضرار الدينية.

الرابع: إنّ التقيّة تتأثر بالظروف السياسية المختلفة فلابد من مراعاة هذه الظروف.

الخامس: إنّ التقيّة تخضع لموازنة (الأهم) و (المهم) وما نسمّيه بالتزاحم بين المصالح والملاكات. فقد يتم التنازل عن شيء لمصلحةٍ أهم، وقد تخالف التقيّة لوجود مفسدة أهم من الأضرار المترتّبة عليها كما في موارد قتل المؤمن أو الجهاد أو الافساد في الدين.

ثانياً: التقيّة في نظرة عامّة على أساس أخبار أهل البيت -عليهم السلام-:

تشكّل التقيّة في نظرية أهل البيت -عليهم السلام- مَعلَماً من المعالم المهمّة في فهم الحياة السياسية والاجتماعية. وقد وردت فيها عشرات الروايات ذات القيمة العالية من حيث السند والمضمون والسعة والشمول، ويحتاج هذا الموضوع إلى بحث واسع على المستوى السياسي والاجتماعي، ولكن سوف نتناول هذا الموضوع بالبحث هنا بشكل مختصر يتناسب مع بحثنا هذا.

قيمة (التقيّة) في نظرية أهل البيت -عليهم السلام-:

من خلال الروايات التي وردت عن أهل البيت -عليهم السلام- التي تتحدث عن التقيّة، نجد أنّ التقيّة في نظر أهل البيت تعتبر قضية أساسية في الدين.

فقد ورد في بعض الروايات عن أبي جعفر -عليه السلام-: **«إنّ التقيّة ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقيّة له»** [1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

كما ورد في رواية أُخرى عن أبي عمران الأعجمي، أنّ الصادق -عليه السلام- قال له: **«يا أبا عمران تسعة أعشار الدين التقيّة، ولا دين لمن لا تقيّة له»** [2].

ويبدو أنّ المراد من (الدين) هنا هو الالتزام بالعهود والمواثيق والأحكام، كما يمكن أن يستفاد من قول الإمام الصادق -عليه السلام- في رواية أُخرى: **«لادين لمن لا تقيّة له ولا إيمان لمن لا ورع له»** [3].

حيث وضع الدين بازاء الإيمان.

١ـ الوسائل: ج ١١/ ص ٤٦٠/ ح ٣.

٢ـ المصدر نفسه: ح ٢.

٣ـ المصدر نفسه: ص ٤٦٥/ ح ٢٢.

كما أنّه يمكن أن نفهم مدى أهمية التقيّة وقيمتها من خلال الآثار والنتائج التي وضعها الأئمّة -عليهم السلام- بازاء التقيّة.

فقد روى محمد بن الحسن الصفّار في كتابه (بصائر الدرجات) بسند صحيح عن المعلّى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله -عليه السلام-: «يا معلّى أكتم أمرنا ولا تذعه فإنّه من كتم أمرنا ولا يذيعه أعزّه الله في الدنيا وجعله نوراً بين عينيه يقوده إلى الجنّة [يا معلّى من أذاع أمرنا ولم يكتمه أذلّه الله به في الدنيا ونزع النور من بين عينيه في الآخرة وجعله ظلمة ويقوده إلى النار] يا معلّى إنّ التقيّة ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقيّة له، يا معلّى إنّ الله يحبّ أن يُعبد في السرّ كما يُعبد في العلانية، والمذيع لأمرنا كالجاحد له» (١).

وفي الكافي عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله الصادق -عليه السلام- قال: «اتّقوا على دينكم واحجبوه بالتقيّة، فإنّه لا إيمان لمن لا تقيّة له، إنّما أنتم في الناس كالنحل في الطير، ولو أنّ الطير يعلم ما في أجواف النحل ما بقي منها شيء إلاّ أكلته، ولو أنّ الناس علموا ما في أجوافكم أنّكم تحبّونا أهل البيت لأكلوكم بألسنتهم ولنحلوكم بالسرّ والعلانية، رحم الله عبداً منكم كان على ولايتنا» (٢).

وبهذا التقديم للتقيّة يمكن أن نفهم أنّ التقيّة تمثّل أساساً ومنهجاً للسلوك الاجتماعي والسياسي مع الناس، فإنّ أهل البيت -عليهم السلام- حينما دعوا شيعتهم وأتباعهم للاختلاط بالناس والتفاعل معهم والتلاحم مع وجودهم ومجتمعهم وحكوماتهم، حيث أرادوا لهم أن يبقوا جزءاً من المجتمع الإسلامي قادراً على التأثير فيه والاستفادة من مقوماته الأساسية والمحافظة عليه في مقابل الأخطار التي تهدّده، ولأنّ شيعتهم بحاجة إلى الناس، إذ لا يمكن لأحد أن يستغني عن الناس، حيث إنّ العزلة معناها التخلّف في جميع الميادين.

١ـ الوسائل: ج ١١/ ص٤٦٥/ ح٢٣.

٢ـ المصدر نفسه: ص٤٦١/ ح٧.

قال أبو عبد الله ـ عليه السلام ـ: «عليكم بالصلاة في المساجد، وحسن الجوار للناس واقامة الشهادة وحضور الجنائز، إنّه لابدّ لكم من الناس إنّ أحداً لا يستغني عن الناس حياته، والناس لابدّ لبعضهم من بعض»[1].

إنّ أئمّة أهل البيت ـ عليهم السلام ـ حيث أرادوا لشيعتهم ذلك، كما أكّدت عليه النصوص الكثيرة، كانوا يدركون أيضاً الأخطار التي سوف تواجهها هذه الجماعة بسبب هذه المشاركة، وذلك لوجود الاختلافات العقائدية والسياسية والمذهبية بينهم وبين هؤلاء الناس، لأنّ القضية الدينية هي محور كلّ الاهتمامات السياسية والاجتماعية في ذلك العصر، وكان التفتيش عن العقائد والمطاردة بسببها وتصنيف الاتجاهات السياسية على أساسها من الأمراض الفتّاكة التي تميّز تلك العصور، ولذلك لم يكن أمامهم إلاّ أن يضعوا منهجاً لشيعتهم وأتباعهم يعالجون فيه هذه الأخطار والآثار المترتبة على هذه المعاشرة فكان هذا المنهج هو (التقيّة).

ومن أجل أن يؤكد أهل البيت ـ عليهم السلام ـ إنّ هذا المنهج ليس معالجة آنية محدودة بوقت معيّن أو بظروف خاصّة، بل هو منهج ثابت وعام، جاء هذا التقويم لهذه التقيّة وأعطوها هذه القيمة المهمّة، وقد أشاروا في أحاديثهم إلى أنّ التقيّة هي منهج إسلامي أصيل عرفته الرسالات السماوية ومارسه الصالحون السابقون من علماء الإسلام وفي الصدر الأوّل الإسلامي.

عن أبي عبد الله ـ عليه السلام ـ في حديث أنّه قال: «لا دين لمن لا تقيّة له، والتقيّة في كلّ شيء إلاّ في النبيذ والمسح على الخفين».

عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله ـ عليه السلام ـ: «التقيّة من دين الله، قلت: من دين الله؟ قال: أي والله من دين الله، ولقد قال يوسف: ﴿أيّتها العير انّكم لسارقون﴾ والله ما كانوا سرقوا شيئاً، ولقد قال إبراهيم: ﴿إنّي سقيم﴾ والله ما كان سقيماً».

---

١ ـ الوسائل: كتاب الحج / أبواب العشرة/ ب ١/ ح٥.

عن مسعدة بن صدقة قال: قلت لأبي عبد الله ـ عليه السلام ـ: إنّ الناس يروون أنّ علياً ـ عليه السلام ـ قال على منبر الكوفة: أيّها الناس إنّكم ستدعون إلى سبّي فسبّوني، ثمّ تدعون إلى البراءة منّي فلا تبرأوا منّي، فقال: ما أكثر ما يكذب الناس على علي ـ عليه السلام ـ ، ثمّ قال: إنّما قال: إنّكم ستدعون إلى سبّي فسبّوني، ثمّ تدعون إلى البراءة منّي وإني لعلى دين محمد ﷺ، ولم يقل: ولا تبرأوا منّي، فقال السائل: أرأيت إن اختار القتل دون البراءة، فقال: والله ما ذلك عليه، وما له إلاّ ما مضى عليه عمّار بن ياسر حيث أكرهه أهل مكة وقلبه مطمئن بالإيمان، فأنزل الله عزّ وجلّ فيه: ﴿إلاّ من أُكره وقلبه مطمئنّ بالإيمان﴾ فقال له النبي ﷺ عندها: يا عمّار إن عادوا فعد، فقد أنزل الله عذرك، وأمرك أن تعود إن عادوا.

عن محمد بن مروان قال: قال لي أبو عبد الله ـ عليه السلام ـ: ما منع ميثم رحمه الله من التقيّة ؟ فوالله لقد علم أنّ هذه الآية نزلت في عمّار وأصحابه: ﴿إلاّ من أُكره وقلبه مطمئنّ بالإيمان﴾ [1].

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

مبرّرات التقيّة:

وهنا يطرح هذا السؤال، أنّه لماذا اختار أهل البيت ـ عليهم السلام ـ منهج التقيّة؟ وما هو الهدف منها بشكل محدد؟ وما هو مضمونها؟

وقد أجاب أهل البيت ـ عليهم السلام ـ عن هذا السؤال ونظائره من الأسئلة التي تثار حول التقيّة.

لقد كان أمام أهل البيت ـ عليهم السلام ـ عدّة خيارات تجاه علاقة شيعتهم وأتباعهم وهم يمثّلون النخبة القليلة في المجتمع الإسلامي الذي يعبّر عنه أهل البيت ـ عليهم السلام ـ بـ (الناس) و (العامّة) خصوصاً في القرون الأُولى للتاريخ الإسلامي.

١ـ الوسائل: ج١١/ كتاب الجهاد/ باب الأمر والنهي/ باب ٢٥/ ح ٣ و٤ و ب ٢٩ / ح٢ و٣.

الخيار الأول:

دعوة أتباعهم إلى الانعزال والانكفاء على النفس واللجوء إلى الجبال والغابات وغيرها من المناطق البعيدة عن تناول السلطة والاحتكاك بالناس والتخندق هناك من أجل المحافظة على دينهم وعقيدتهم ومبدأهم والجهر به.

وهذا الخيار لم يرض به أهل البيت ـ عليهم السلام ـ، لأنّهم بحاجة إلى الناس ولأنّ لهم دور في التأثير وابلاغ الرسالة والهدى لهؤلاء الناس، ولو عن طريق القدوة الحسنة، ولأنّهم لابد أن يتحمّلوا مسؤولية الدفاع عن العقيدة الإسلامية والكيان السياسي للإسلام وللأُمة الإسلامية ويساهموا عملياً في ذلك، بالاضافة إلى الأسباب الأُخرى [1].

الخيار الثاني:

الدخول في مواجهة علنية ومستمرة مع الناس في جميع تفاصيل الحياة الإسلامية أو في خصوص القضايا الأساسية منها كقضية الولاية والحكم والشعائر العبادية وبعض تفاصيل العقيدة المهمة.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

وهذا الخيار سوف يؤدي بطبيعة الحال إمّا إلى استئصال الجماعة الصالحة من أتباعهم ووقوع البقية الباقية منهم في الانحراف وتغيير مذهبهم والتزاماتهم تحت تأثير القمع والمطاردة والارهاب، وهذا الاحتمال هو الذي كان يراه أهل البيت ـ عليهم السلام ـ راجحاً في تحليلهم السياسي والاجتماعي للأوضاع السياسية والذي أشارت إليه بعض النصوص السابقة وخصوصاً روايتي ابن أبي يعفور، والمعلّى بن خنيس السابقتين، ويؤكده أيضاً ما ورد من قول أبي جعفر ـ عليه السلام ـ: «**وأي شيء أقر لعيني من التقيّة إنّ**

---

١ ـ هناك بحث سياسي واجتماعي في موضوع الوحدة الإسلامية وأهمية تعايش شيعة أهل البيت مع بقية المسلمين يرتبط بهذا الموضوع فصلناه في كتابنا «الوحدة الإسلامية من منظور الثقلين» وهذا البحث في التقيّة هو جزء من ذلك البحث مع شيء من الاختصار.

التقيّة جنّة المؤمن» [١].

أو الرواية الصحيحة الأُخرى عن الصادق ـ عليه السلام ـ : «التقيّة ترس المؤمن، والتقيّة حرز المؤمن، ولا إيمان لمن لا تقيّة له، إنّ العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيدين الله عزّ وجلّ فيما بينه وبين ربّه فيكون له عزّاً في الدنيا ونوراً في الآخرة، وإنّ العبد ليقع إليه الحديث من حديثنا فيذيعه فيكون له ذلاً في الدنيا وينزع الله ذلك النور منه» [٢].

والاحتمال الآخر هو تمكن الجماعة من الصمود والبقاء والاستمرار وهذا ممّا يؤدي حتماً إلى انعزال الجماعة من ناحية، وإيجاد الاضطراب وعدم الاستقرار والتجزئة والانفصام في المجتمع الإسلامي من ناحية أُخرى.

وهذا ممّا لا ينسجم مع الخط الذي رسمه أهل البيت ـ عليهم السلام ـ في التعايش الاجتماعي مع المسلمين من الناس حتماً. ومن أهمية المحافظة على وحدة المجتمع الإسلامي.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

الخيار الثالث:

هو التقيّة، ومن خلال ملاحظتنا ونقدنا للخيارين السابقين نجد أنّه لا مناص من التزام منهج التقيّة (لا خوفاً ولا جبناً) بل انطلاقاً من مبدأ التعايش الاجتماعي الذي أكده أهل البيت ـ عليهم السلام ـ.

ولعلّ الذي يؤيّد هذا الفهم هو هذا التأكيد الصادر من أهل البيت ـ عليهم السلام ـ على أهمية التقيّة ودعوة شيعتهم إلى التمسّك بها، مع أنّ التقيّة حالة نفسية طبيعية في النفس البشرية يتّجه إليها الانسان عندما يحس بالخطر دفاعاً عن النفس ويشعر بتصاعد نسبة احتمالات الأذى والضرر .. وبما أنّ شيعة أهل البيت ـ عليهم السلام ـ قد تربّوا

١ـ الوسائل: ج ١١/ ص٤٦٠/ ح٤.

٢ـ المصدر نفسه: ح ٦، وقد أخرجه عن الأُصول وذيله في الهامش.

على المعارضة والمواجهة والصبر والصمود والتضحية والفداء والاستعداد لتحمّل مختلف ألوان الأذى والضرر في سبيل المبدأ والعقيدة، فإنّ هذا الأمر يجعل تأثير الحالة النفسية الطبيعية تأثيراً محدوداً تتجاوزه التربية العقائدية والمبدئية لشيعتهم وأتباعهم، الأمر الذي يفرض وجود الحاجة إلى تربية عقائدية ومبدئية أُخرى مماثلة توازن تلك الحالة الروحية والمعنوية العالية. وهذا المعنى يبدو واضحاً جلياً من خلال لغة التأكيد والتهديد والوعيد التي استخدمها أئمّة أهل البيت ـ عليهم السلام ـ في الدعوة إلى التقيّة.

ومن هنا نجد أهل البيت ـ عليهم السلام ـ لم يضعوا منهج التقيّة لمعالجة حالات الخطر والضرر فحسب، بل وضعوا هذا المنهج بشكل أوسع وأشمل، الأمر الذي يعني أنّ المنطلق في ذلك هو مبدأ (التعايش الاجتماعي) مع المسلمين والمحافظة على وحدة المجتمع الإسلامي وتماسكه وقوّته من ناحية، وحماية الجماعة الصالحة من ناحية أُخرى، وإيجاد الفرصة لتكامل هذا المجتمع من خلال تأثير وحركة هذه الجماعة الصالحة فيه من ناحية ثالثة.

نظرة عامة ومتكاملة لمنهج التقيّة:

ولتوضيح هذا الأمر واستكمالاً لتكوين نظرة عامة متكاملة عن منهج التقيّة، يحسن بنا أن نشير إلى الموارد التي ذكرها أهل البيت ـ عليهم السلام ـ لاستخدام اسلوب التقيّة وعلاقتها بقضية الخوف والقمع.

ومن خلال المراجعة السريعة لأخبار التقيّة يمكن أن نتبيّن أنّ هناك موارد ومجالات ثلاثة عامة وأساسية يتم استخدام التقيّة فيها ذكرها أهل البيت ـ عليهم السلام ـ:

الأوّل: موارد تعرض الانسان إلى الخطر أو الضرر بسبب اتّهامه بالتزامات عقائدية وسياسية أو سلوكية ترتبط بهذه العقائد والمتبنّيات، حيث وردت النصوص بوجوب (التقيّة) اجمالاً في مثل هذه الموارد، دفعاً لهذه الأخطار والأضرار.

و (التقيّة) هنا تعني أن يظهر الانسان أو يكتم التزاماً بعقيدة أو سلوك على

خلاف الواقع تخلّصاً من محاولات القمع والارهاب التي يبدو أنّه سوف يتعرض لها إذا لم يفعل ذلك.

وقد أكّد أهل البيت -عليهم السلام- وجوب التقيّة هنا ومشروعيتها من خلال الاستشهاد بما ورد في قصّة عمّار بن ياسر عندما أُكره على البراءة من رسول الله ﷺ في الفترة المكّية من تاريخ الدعوة الإسلامية والتي أشار إليها القرآن الكريم بقوله تعالى:

﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعدِ إيمَانِهِ إلاّ مَنْ أُكرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإيمَانِ وَلَكِن مَن شَرَحَ بِالكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾ (١).

كما يستشهد في الروايات بما ورد في القرآن الكريم من قصّة أهل الكهف الذين أظهروا الشرك بالله فترة من الزمن وأسرّوا الإيمان حتى جاءهم الفرج.

ومن الواضح أنّ هذا الموقف ليس نفاقاً أو كذباً أو كفراً بالله تعالى أو مخالفة لأحكامه، بل هو لضرورة تفرضها الأخطار التي تواجه الانسان أو الأضرار التي يخافها، حيث يقع التزاحم بين الأهم والمهم من هذه المصالح فيقدم الأهم منها وهو دفع الضرر عن نفسه.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

ومن الواضح أنّ هذه الأضرار إنّما هي ذات طابع شخصي والموقف أيضاً يتّسم بهذا الطابع الشخصي أيضاً.

وقد وردت نظائر في الشريعة الإسلامية تؤكد هذا الاتجاه، وذكرها لا يراد منه الاستدلال والقياس، وإنّما تقريب الفكرة إلى الأذهان.

فأكل الميتة حرام في الشريعة، ولكن عندما يضطر الانسان إليه يصبح حلالاً بقدر هذا الاضطرار، كما صرّح القرآن الكريم بذلك.

كما أنّ الحديث الشريف نصّ على الرخصة في موارد (الاضطرار) في قوله ﷺ في

١ـ سورة النحل/ آية ١٠٦.

حديث الرفع الصحيح المعروف.

«رفع عن أُمّتي تسع ... وما اضطروا إليه ...»[١].

وكذلك في قاعدتي (لا حرج) و (لا ضرر) كما في قوله تعالى: ﴿**وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾ . وفي قوله ﷺ في حديث «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**» اللذين يعتبروهما الفقهاء من القواعد المهمة التي يطبّقونها في موارد نفي الأحكام الشرعية الثابتة إذا كانت (ضررية) أو (حرجية) إلاّ إذا كان الحكم الشرعي بطبيعته ضرري أو حرجي، كالجهاد في سبيل الله أو الانفاق في سبيل الله أو غيرهما من الموارد.

وفي هذا المجال نجد أهل البيت ـ عليهم السلام ـ يضعون حدّاً وسقفاً لاستخدام التقيّة، وهو ما إذا كانت التقيّة لا تؤدي إلى الاضرار بالآخرين وسفك دمائهم أو تعرضهم للأخطار، كما في حديث: «**إنّما جعل التقيّة ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقيّة**»[٢].

وكذلك إذا كانت التقيّة لا تؤدي إلى التهاون في نصرة الإسلام والمسلمين التي تفرضها موازين الجهاد في سبيل الله، أو لا تؤدي إلى الفساد في الدين، وإلاّ فإنّها تصبح غير مشروعة ولا مبرّرة.

كما أنّه ورد التأكيد من أهل البيت ـ عليهم السلام ـ على أنّ الانسان يجب عليه أن يبذل ماله ونفسه دون دينه[٣].

وقد ترك أهل البيت ـ عليهم السلام ـ تقدير الضرر في هذا النوع من التقيّة إلى الأشخاص أنفسهم.

١ـ الوسائل: ج١١/ كتاب الجهاد/ أبواب جهاد النفس / ب ٥٦/ ح١.
٢ـ المصدر نفسه: ج١١/ ص ٤٨٣/ ح١.
٣ـ المصدر نفسه: ص٤٥١/ ح٢ و ص١٣٩/ ح٢.

فقد ورد في الحديث عن أبي جعفر الباقر -عليه السلام- : «التقيّة في كل ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل به» و «التقيّة في كلّ شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحلّه الله له» [١].

ولكن شدّدوا في ضرورة التقيّد بالضرر وعدم التهاون، ولذلك نجد أهل البيت -عليهم السلام- يستثنون بعض الموارد من التقيّة لأنّهم يشخّصون أنّ الضرورة فيها ليست بالمستوى الذي تسمح لهذا الانسان أن يترك الواجب أو يخالف النواهي والشروط الشرعية.

فقد روى الكليني في الكافي بسند صحيح عن زرارة بن أعين، قال: قلت له (الصادق -عليه السلام-): في مسح الخفين تقيّة؟ فقال: «ثلاثة لا أتّقي فيهنّ أحداً، شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج»، قال زرارة: ولم يقل الواجب عليكم أن لا تتّقوا فيهنّ أحداً.

وفي كتاب الاحتجاج للطبرسي في رواية عن الإمام الحسن العسكري -عليه السلام-: «إنّ الرضا -عليه السلام- جفا جماعة من الشيعة وحجبهم، فقالوا: يا ابن رسول الله ﷺ ما هذا الجفا العظيم والاستخفاف بعد الحجاب الصعب؟ قال: لدعواكم أنّكم شيعة أمير المؤمنين -عليه السلام- وأنتم في أكثر أعمالكم مخالفون ومقصّرون في كثير من الفرائض وتتهاونون بعظيم حقوق اخوانكم في الله، وتتقون حيث لا تجب التقيّة وتتركون التقيّة حيث لا بد من التقيّة» [٢].

وهذا المنهج من السلوك أمر طبيعي يلتزم به جميع العقلاء وأقرّه القرآن الكريم وهو من اللطف والرحمة الإلهية بالعباد كما أشارات إلى ذلك الآيات القرآنية: ﴿ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ والأحاديث الشريفة : فقد روى النعماني

١ـ الوسائل: ج ١١/ ص ٤٦٨/ ح١ و٢.

٢ـ المصدر نفسه: ص ٤٧٠/ ح٩.

في تفسيرة عن علي ـ عليه السلام ـ قال: «وأمّا الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فإنّ الله نهى المؤمن أن يتّخذ الكافر ولياً، ثمّ منّ الله عليه باطلاق الرخصة له عند التقيّة في الظاهر ...قال الله تعالى: ﴿لا يتّخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلاّ أن تتّقوا منهم تقاة ويحذّركم الله نفسه﴾ فهذه رحمة تفضّل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقيّة في الظاهر. وقال رسول الله ﷺ إنّ الله يحبُّ أن يؤخذ برخَصِهِ كما يحبُّ أن يؤخذ بعزائِمِهِ»[1].

الثاني: التقيّة في مورد كتمان الأسرار وحجبها عن الأعداء أو المتربّصين أو الطغاة أو الغوغاء من العامة الذين ينعقون مع كل ناعق ويميلون مع كل ريح.

ولا شك أنّ الأئمّة من أهل البيت ـ عليهم السلام ـ وشيعتهم وأتباعهم كانوا يتبنّون أفكاراً ويلتزمون بعقائد وسياسات ويمثّلون تياراً سياسياً متكاملاً في شخصيته واطروحته وقواعده الشعبية، الأمر الذي كان يعرضهم لمختلف ألوان الاضطهاد والقمع لو تمّ الكشف عن خصائص هذه الجماعة أو التزاماتها العقائدية، وفي مقدمتها نظريتهم في الخلافة والولاية.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

فإنّهم كانوا يرون أنّ الخلافة والولاية بعد رسول الله ﷺ إنّما هي لعلي ـ عليه السلام ـ بالنصّ من قبل النبيّ ﷺ على ذلك، كما كانوا يرون في الخليفة شروطاً ومواصفات لا تنطبق على الخلفاء الذين كانوا يعاصرونهم ـ خصوصاً في زمن الأمويين والعباسيين ـ الذين كانوا يمارسون ألواناً من الظلم والاستئثار ويتّصفون بالانحراف في السلوك والسياسيات.

كما أنّهم في مذهبهم في العقائد والفقه كانوا يأخذون عن القرآن الكريم ورسول الله ﷺ والسلسلة الذهبية المتمثلة بعلي ـ عليه السلام ـ وأولاده الطاهرين، بخلاف عامة

١ـ الوسائل: ج ١١/ ص ٤٨١/ ح ٢٠.

المسلمين الذين كانوا يأخذون عن الصحابة بشكل عام دون تمييز بعضهم عن البعض الآخر، مع اختلاف الصحابة في التقوى والفهم والمعرفة والأخذ عن رسول الله ﷺ، بل كان عامّة المسلمين لا يقتصر في ذلك على الأخذ من الصحابة، بل كانوا يأخذون أيضاً من المجتهدين والحكّام وما تروّجه السلطة من عقائد وأحكام.

وبذلك أصبح لأهل البيت وأتباعهم خط سياسي وثقافي ومذهبي يدلّ على وجودهم وحركتهم، يتوجّس منه الحكّام والظالمون وأعوانهم والملتزمون بسياساتهم ويحرّضون عليه العامة من الناس، بالاضافة إلى فئات الحسّاد والمنافسين وورثة الأحقاد والعداوات.

وقد مارس الحكّام ـ بالفعل ـ ألواناً من الاضطهاد والقمع والمطاردة والمراقبة والاحصاء للأنفاس بسبب المواجهات التي حصلت في العالم الإسلامي، وحركات النهوض والثورة وانتفاضات الاصلاح والاحتجاج والرفض للظلم والاضطهاد منذ زمن الانتفاضة على الخليفة الثالث عثمان وحتى ملحمة كربلاء ومقتل الحسين ـ عليه السلام ـ، ثمّ مصارع الكرام من أهل بيت الرسول ﷺ من آل الإمام الحسن والإمام الحسين ـ عليهم السلام ـ في زمن الأمويين والعباسيين.

كل ذلك وضع أتباع أهل البيت ـ عليهم السلام ـ في الخيارات السابقة الثلاثة التي أشرنا إليها، وجعل كل تصرف أو سلوك لهم تحت الرقابة ويؤشّر إلى طبيعة التزاماتهم وعقائدهم.

فدعا أئمّة أهل البيت ـ عليهم السلام ـ شيعتهم إلى التستّر والكتمان لهذه المؤشرات وأكّدوا ـ من أجل الحفاظ على الجماعة الصالحة من جهة، ووحدة المسلمين واستقرار المجتمع الإسلامي من جهة أُخرى ـ على هذا الكتمان الذي سمّوه بالتقيّة وحرموا (الاذاعة) للأسرار.

فقد روى الكليني في الكافي بسند صحيح عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله الصادق ـعليه السلامـ، قال أبو عبد الله ـعليه السلامـ: «يا سليمان إنّكم على دين من كتمه أعزّه الله ومن أذاعه أذلّه الله» (١).

وعن علي بن الحسين ـعليهم السلامـ قال: «وددت والله أنّي افتديت خصلتين في الشيعة لنا ببعض لحم ساعدي: النزق وقلّة الكتمان» (٢).

وعن عبد الأعلى، قال: سمعت أبا عبد الله ـعليه السلامـ يقول: «إنّه ليس احتمال أمرنا التصديق له والقبول فقط، من احتمال أمرنا ستره وصيانته عن غير أهله فاقرأهم السلام وقل لهم: رحم الله عبداً اجترّ مودة الناس إلينا، حدّثوهم بما يعرفون واستروا عنهم ما ينكرون...» (٣).

ويشتد الإمام الصادق ـعليه السلامـ في الانكار على مذيعي الأسرار والذين يعرّضون إمامهم وأمن جماعتهم للمهالك، فقد روى القاسم شريك المفضل، وكان رجل صدق، قال: سمعت أبا عبد الله الصادق ـعليه السلامـ يقول: «خلقٌ في المسجد يشهروننا ويشهرون أنفسهم أولئك ليسوا منّا ولا نحن منهم انطلق فأداري وأستر فيهتكون ستري هتك الله ستورهم يقولون: إمام، والله ما أنا بإمام إلاّ من أطاعني، فأمّا من عصاني فلست لهم بإمام، لِمَ يتعلّقون بإسمي؟ ألا يكفون إسمي من أفواههم، فوالله لا يجمعني الله وإيّاهم دار» (٤).

وقد تقدمت روايتا عبد الله بن أبي يعفور والمعلّى بن خنيس اللتين عبّرتا عن هذه الحقيقة بشكل واضح، وكذلك الروايات التي تقول: إنّ التقيّة جنّة المؤمن وحرز

١ـ الوسائل: ج ١١/ ٤٨٤/ ح١.
٢ـ المصدر نفسه: ح٢.
٣ـ المصدر نفسه: ح٥.
٤ـ المصدر نفسه: ص٤٨٥/ ح١.

المؤمن.

وفي هذا السراط جاءت الروايات التي تأمر بالكف عن الجدال في الدين، فإنّ الأئمّة ـ مع إيمانهم بأنّهم على الحق والهدى ومعرفتهم بقوة حجتهم والتزامهم بمنهج الحرية في الفكر ـ حثّوا بعض أتباعهم على الامتناع عن الدخول في الجدال والمناقشات.

فعن علي بن يقطين قال: قال أبو الحسن الكاظم ـ عليه السلام ـ: «مر أصحابك أن يكفّوا ألسنتهم ويدعوا الخصومة في الدين ويجتهدوا في عبادة الله عزّ وجلّ» [1].

وفي حديث آخر صحيح قال أبو عبد الله الصادق ـ عليه السلام ـ: «احذروا عواقب العثرات» [2].

وتتضح أهمية التقيّة بمعنى الكتمان في نظر أهل البيت ـ عليهم السلام ـ من خلال النتائج والآثار التي كانوا يتوقّعونها بسبب موقف الحكومات الظالمة أو عمليات التشهير والتحريض والاثارة في أوساط جمهور الأُمّة ضد الجماعة الصالحة وأهل البيت أنفسهم، بعد أن أصبحت عقول العامة مغلّفة بالأُطر التي وضعتها السلطة وفقهاؤها، أو بعد أن تحولت القضايا الجزئية التفصيلية في المتبنيات العقائدية والفقهية إلى محاور للصراع والتخندق والتعصّب، وحتى فيما بين مذاهب العامة أنفسهم كما وجدناه في الصراع بين المعتزلة والأشاعرة، أو في قضية خلق القرآن وقدمه.

فهناك العشرات من الأحاديث التي وردت في هذا الموضوع تومئ إلى هذا التفسير وهذه الحقيقة.

ففي الكافي بسند صحيح عن عثمان بن عيسى، عن أبي الحسن ـ عليه السلام ـ قال: «إن كان في يدك هذه شيء فإن استطعت أن لا تعلم هذه فافعل. قال: وكان عنده

١ـ الوسائل: ج ١١/ ص ٤٥٨/ ح ٢٧.

٢ـ المصدر نفسه: ص ٤٦٠/ ح ٥.

انسان فتذاكروا (الاذاعة) فقال: احفظ لسانك تعزّ ولا تمكّن الناس من قياد رقبتك فتذل»[١].

وفي سند صحيح عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ يقول: «يحشر العبد يوم القيامة وما ندا دماً فيدفع إليه شبه المحجمة أو فوق ذلك، فيقال: هذا سهمك من دم فلان، فيقول: ياربّ إنّك تعلم أنّك قبضتني وما سفكت دماً، فيقول: بلى، ولكنّك سمعت من فلان رواية كذا وكذا فرويتها عليه فنُقلت حتى صارت إلى فلان الجبار فقتله عليها، وهذا سهمك من دمه»[٢].

وعن أبي عبد الله الصادق ـ عليه السلام ـ قال: «من أذاع علينا شيئاً من أمرنا فهو كمن قتلنا عمداً ولم يقتلنا خطأ»[٣].

وهذا الموقف الذي يعبّر عنه بـ(التقيّة) هو منهج عام تلتزم به كل الجماعات والتنظيمات التي تتعرّض إلى القمع، بل تلتزم به كل الدول والحكومات وكل العقلاء والحكماء الذين يشعرون بالخطر عند افشاء أسرارهم، ويضعون العقوبات على افشاء هذه الأسرار.

مركز تحقيقات كامپيوترى علوم اسلامى

١ـ الوسائل: ج ١١/ ص ٤٩٣/ ح٥.

٢ـ المصدر نفسه: ص ٤٩٥/ ح١٥.

٣ـ المصدر نفسه: ص ٤٩٦/ ح١٦.

الثالث: التقيّة في مورد المجاملة:

وقد انطلق أهل البيت ـ سلام الله عليهم ـ في هذا المورد من مبدأ التعايش الاجتماعي بشكل واضح من ناحية، ومن مبدأ أخلاقي عام اهتمّ به أهل البيت ـ عليهم السلام ـ في موروثهم عن رسول الله ﷺ في العمل الاجتماعي وهذا المبدأ هو التلطف مع الناس وحسن المعاشرة لهم. والذي تكون له آثار ايجابية حسنة تنعكس ـ بطبيعة الحال ـ على قضية التعايش الاجتماعي أيضاً.

أمّا مبدأ التعايش الاجتماعي فقد أشرنا إليه سابقاً في الحديث الذي يؤكد على أنّ الانسان بحاجة إلى الناس ولا يمكن الاستغناء عن الناس، وأمّا المبدأ الأخلاقي فهو مبدأ حسن المعاملة والتودّد للناس وابداء المرونة والملاينة معهم والمداراة لهم والبشاشة في وجوههم الذي يعبّر عنه الشارع المقدس بحسن الخلق والمعاشرة.

وقد وردت روايات عديدة عن أهل البيت ـ عليهم السلام ـ وعلى رأسهم الرسول ﷺ تؤكّد على هذا المبدأ الأخلاقي الرفيع.

فقد روى البرقي عن الصادق ـ عليه السلام ـ، عن رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل، ورع يحجزه عن معاصي الله، وخلق يداري به الناس، وحلم يرد به جهل الجاهل»[1].

وفي حديث آخر عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «التودد إلى الناس نصف العقل»[2].

وغير ذلك من الروايات الكثيرة.

فليست التقيّة هنا كذباً أو نفاقاً أو تستّراً على الواقع، بل هي أدب رفيع وخلق عال وهدف مقدّس في التكامل الاجتماعي يستحق كل هذا الجهد والعناء.

١ـ الوسائل: ج ٨/ ص ٤٠٤/ ح٩.

٢ـ المصدر نفسه: ص ٤٣٣/ ح٥.

وتعبّر في نفس الوقت عن الحب والرغبة في المساهمة الحقيقية في مجتمع المسلمين والتحامل على الجراحات والآلام والمعاناة من أجل وحدة الأُمّة الإسلامية وتكاملها، وتقديم الأهم على المهم من أجل مصالح الإسلام العليا.

ويمكن أن نجد هذا اللون من التقيّة واضحاً في مضمون توجيهات أهل البيت في هذا المجال، وفي النماذج الرائعة التي وجهوا شيعتهم للالتزام بها عندما تناولوا هذا الموضوع.

روى البرقي في المحاسن بسند صحيح عن أبي عبد الله الصادق ـ عليه السلام ـ في قول الله عزّ وجلّ: ﴿أولئك يؤتون أجرهم مرّتين بما صبروا﴾؟ قال: بما صبروا على التقيّة. ﴿ويدرأون بالحسنة السيئة﴾؟ قال: الحسنة (التقيّة) والسيئة (الاذاعة). وقوله: ﴿ادفع بالتي هي أحسن السيئة﴾ ؟ قال: التي أحسن (التقيّة) [1].

وهذا الحديث يجمع بين موارد التقيّة الثلاثة في تفسيره لهذه الآيات الثلاث ويكون المورد الثالث هو الآية الأخيرة بقرينة قوله تعالى:

﴿فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنّه وليٌّ حميم﴾.

وفي حديث الصدوق في معاني الأخبار بسنده عن سفيان بن سعيد، قال: سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد الصادق ـ عليه السلام ـ يقول: «عليك بالتقيّة فإنّها سنّة إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ ... ـ إلى أن قال: ـ وإنّ رسول الله كان إذا أراد سفراً داری بعيره، وقال ـ عليه السلام ـ أمرني ربّي بمداراة الناس كما أمرني باقامة الفرائض، ولقد أدّبه ربّه عزّ وجلّ بالتقيّة، فقال: ﴿ادفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنّه وليٌّ حميم * وما يلقاها إلاّ الذين صبروا﴾.

يا سفيان من استعمل التقيّة في دين الله فقد تسنّم الذروة العليا من القرآن وإنّ عزّ المؤمن في حفظ لسانه ومن لم يملك لسانه ندم ...

---

١ ـ الوسائل: أبواب الأمر والنهي/ ب٢٤/ ح١.

وفي حديث آخر رواه الصدوق في معاني الأخبار يذكر فيه أقسام ودرجات الناس ويضرب له مثلاً في التعامل ثمّ يقول في آخره: «أما علمت أنّ امارة بني أُميّة كانت بالسيف والعسف والجور، وإنّ امارتنا (إمامتنا) بالرفق والتآلف والوقار والتقيّة وحسن الخلط والورع والاجتهاد فرغّبوا الناس في دينكم وما أنتم فيه» [1].

فإنّ التقيّة هنا تعني حسن الخلق والمعاشرة والتلطّف بالناس ولو كانوا على خلاف الرأي و المعتقد وهذا من أرقى الأساليب والمناهج الأخلاقية.

ومن خلال ملاحظة هذا الاستعراض نجد بشكل واضح معالم الأركان الخمسة التي استخلصناها من نظرية الشيخ المفيد -قدس سره- في التقيّة ببعدها الاجتماعي والسياسي، وكذلك متبنّياته الفقهية فيها.

وبهذا نختم الحديث في هذا البحث، ونحمده تعالى على هذا التوفيق، ونستغفره من التقصير والخطأ ونعتذر للاخوة الأفاضل من الغفلة والنسيان.

ونشكر للسادة الأعزاء القائمين على هذا المؤتمر المبارك هذه الفرصة المتاحة وهذا الجهد الخيّر في احياء ذكر هذا العالم العظيم.

والحمد لله ربّ العالمين

محمد باقر الحكيم

١١ رمضان المبارك ١٤١٣ هـ

١ـ الوسائل: أبواب الأمر والنهي/ ح٩.